جامعة د مولاي الطاهر بسعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

نمطية العلاقة بين المجتمع المدني و الادارة المحلية في الجزائر
دراسة حالة جمعية الحياة و البيئة لولاية سعيدة أنموذجا

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص : تسيير و إدارة الجماعات المحلية

إعـــداد الطالبين
- منصور سعاد
- زياني حليمة

بإشراف الأستاذ
- شاربي محمد

لجنة المناقشة

- الأستاذ :	دربا أمين	**رئيســـــــا**
- الأستاذ :	شاربي محمد	**مشرفا ومقررا**
- الأستاذ :	موكيل عبد السلام	**عضوا مناقشـا**
- الأستاذ:	حزاب قادة	**مدعوا**

السنة الجامعية
2016 – 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

البسمــلة :

قالي تعالى :

" وَقُــلْ رَبِّ أَدْخِلْنِـي مُدْخَلَ صِــدْقٍ وَأَخْـرِجْنِي مُخـرَجَ صِـدْقٍ

وَاجْـعَلْ لِي مِنْ لَـدُنْكَ سُلْطَـانًا نَصِـيرًا "

الآية 80 من سورة الاسراء

صدق الله العظيم

شكر و تقدير:

إن الحمد لله أولا و أخيرا على ما وفقنا إليه في انجاز و إنهاء هذا العمل ، فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه و جزيل نعمه .

ثم الشكر موصول للأستاذ المشرف شاربي محمد على الدعم و التوجيه و الاهتمام الذي قدمه لإتمام هذا العمل، فله كل الشكر و التقدير .

و لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى رئيس جمعية الحياة و البيئة و السياحة لولاية سعيدة الذي شكل جزءا من هذا البحث و أبدى تعاونا و دعما كبيرين وفقه الله

دون أن ننسى الزملاء نحيلة عماد و حيرش أمينة اللذان كانا سندا و دعما في أوقات الشدة كما في أوقات الرخاء ، فوفقهم الله إلى ما يحب و يرضى .

و في الأخير تحية شكر و تقدير إلى كل من ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد .

إهـــــــــداء

إلى التي رسمت دربي بدعائها ، إلى التي جعل الله الجنة تحت قدميها ، إلى الشمعة التي تحترق لتضيء على من حولها ، إلى أغلى ما في الوجود أمي الغالية " نجمة ".

إلى من وقف بجانبي طول حياتي ، إلى الذي شجعني على طلب العلم ، إلى الذي لم يدخر أي جهد لنجاحي ، إلى اعزما في الوجود ، أبي الحبيب " موسى " .

إلى اعزما عرفت في حياتي إخوتي خيرة ، زنو ، محمد ، بوزيان

إلى كل من قاسمني طعم الحياة ، زياني حليمة ، حيرش أمينة ، سكينة إيمان ، عماد ، محمد ، عبد الصمد ، يوسف .

إلى كل الأهل بدون استثناء ، خاصة من يحمل لقب منصور لقب خثير .

سعـــــــاد

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع و ثمرة هذا الجهد

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما خالد و ستي

و إلى أرواح شهداء ثورة التحرير و شهداء فلسطين المحتلة

إلى عماتي و إخوتي و أخواتي و اعز إنسان محمد بوطالب و

شريكة عمري منصور سعاد و زنو و أمينة حيرش و أخي

نحيلة عماد .

حليمـــة

مقـــــــــدمة

مقدمة :

تعد دراسة المجتمع المدني أحد الاقترابات الحديثة في دراسة النظم السياسية حيث له أهمية بالغة في ظل التغييرات الحاصلة في النسق الدولي المرتبط أساسا بالحريات و الحقوق السياسية و المواطنة و خاصة مع انهيار الاتحاد السوفيتي أما الإدارة المحلية باعتبارها مجموعة من الأجهزة وكنظام إداري ظاهرة عامة توجد في جميع الدول سواء بسيطة أو مركبة يقصد بها أسلوب إداريا التنظيم العلاقة وتوزيع الوظائف بين الهيئات المركزية والهيئات المحلية و المرفقية ,وللامركزية بدورها صورتان إحداها مرفقية و الأخرى إقليمية,أما الإقليمية تتبنى على أساس الاعتراف بوجود وحدات إدارية إقليمية أو ما يعرف بالإدارة المحلية ,التي تتميز بقربها من المواطن تهتم بمشاكل ه,وتأخذ بعين الاعتبار ميولا ته وانطباعاته ,ما يجعل الإدارة تضطلع بالدور الأساسي إشراك المجتمع المدني الذي يعكس تفضيلات اهتمامات وقيم أعضائه ,لتقديم بدائل وخدمات في الوقت أصبحت فيه الدولة الوطنية بحاجة إليه , كما دخلت تنظيمات المجتمع المدني بقوة خاصة في بداية التعبير السياسي والاقتصادي كأحد المجالات الحدثية الشرعية في الفضاء العام الجزائري , فالجزائر حاولت مبدأ اللامركزية الذي تعبير همزة وصل مع المجتمع المدني وهنا يمكن الإشارة إلى أن وحدات الإدارة المحلية في الجزائر تتمثل في البلدية و الولاية تتميز باستقلالها عن السلطة أوكلت لها مهام وصلاحيات واسعة للنهوض بالمشاريع ومما

لاشك فيه إن الإدارة المحلية الجزائرية تواجد العديد من المشاكل و التحديات مما يحتم القيام بجملة من الإصلاحات على كافة المستويات ,وبالتالي فالإدارة المحلية تعمل على توثيق التعاون والشراكة بين الجهود المركزية,والجهود الشعبية في تقديم الخدمات والمصالح المحلية والتأثير المباشر في حياة المواطنين بحكم أنها على دراية كافية بمجتمعها المحلي , وذلك لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية

أهمية الدراسة :

- تنبع أهمية الدراسة من خلال أهمية الموضوع الذي نعالجه ، و المتعلق بنمط العلاقة بين المجتمع المدني و الإدارة المحلية في الجزائر و مدى إسهامه في تنمية المواطن و المجتمع ، و تكمن أهميته لمحاولة الكشف عن موقع المجتمع المدني في الجزائر ، بالإضافة إلى معرفة نمط و شكل العلاقة بينهما و من خلال معرفة ما إذا كان هنالك مؤشرات دقيقة تدل على هذه الرابطة و التواصل بينهما

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية :

- تسليط الضوء على معرفة المجتمع المدني و واقعه في الجزائر
- التعرف على الإدارة المحلية في الجزائر و مستقبل المجتمع المدني داخلها.
- محاولة إيجاد العلاقة بين المجتمع المدني و الإدارة المحلية في الجزائر .

مبررات اختيار الموضوع :

1- مبررات ذاتية : باعتبار المجتمع مفهوم و أحد التعابير الأكثر انتشارا و تداولا في الآونة الأخيرة ، و واقعه مرتبط بالتحولات العميقة التي شهدها العالم بصفة عامة و كونه اتسع على مختلف الأوساط العلمية و الإعلامية و السياسية و مع ذلك ما زال غامضا ، لأنه كثرت فيه الاختلافات و إثارته للفضول العلمي و هذا ما دفعنا للاطلاع و البحث لفهم و شرح هذا الغموض و محيط هذا المجتمع و كذلك الرغبة الشديدة للتعرف عليه خاصة في الجزائر و مدى إسهام الإدارة المحلية الجزائرية في ذلك .

2- مبررات موضوعية :

كون أن المجتمع المدني و الإدارة المحلية هما احد مواضيع الساعة التي تثير الكثير من النقاش و التساؤلات ، و خاصة الأسباب التي دفعتنا للتعرف على هذا الموضوع ، الجدل القائم حول موضوع المجتمع المدني لم يحظى بالاهتمام من قبل الإدارة المحلية فهناك من يرفض وجود علاقة ترابطية بينهما و رأي آخر يرى أن هناك اتساع واسع و مجال عميق بتدخل الإدارة المحلية في واقع المجتمع المدني و هو على اتصال مباشر و دائم معه لتحقيق تنمية محلية وطنية ودعمها له .

أدبيات الدراسة :

تعتمد مجموعة الدراسات السابقة على تكوين الفكرة و تموضع الدراسة و ذلك إما بإكمال تلك الدراسات من خلال التساؤلات الموجودة أو الاعتماد عليها كقاعدة أو نقدها أو هدمها و البناء على أثرها لأن حركة الأفكار تجعلها غير منحصرة في زمان أو مكان معينين أو فرد أو جماعة محددة .

-فالدراسة الأولى تمثلت في كتاب الدكتور عزمي بشارة الذي تطرق فيه لموضوع دراسة نقدية مع الإشارة للمجتمع العربي تم التطرق فيها إلى ماهية المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي حيث تضمن تعريف المجتمع المدني

-والدراسة الثانية التي كانت عبارة عن ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات حيث تضمن مفهوم الإدارة المحلية ، تعريف الإدارة المحلية ، أما صفوان المبيضين و آخرون تحت عنوان : المركزية و اللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية ، و محاضرات الأستاذة نواري أحلام و تم التطرق فيها إلى عناصر الإدارة المحلية و ناصر لباد تحت عنوان : الوجيز في القانون الإداري و تناولنا فيه إلى مميزات الإدارة المحلية ، و محمد أنس قاسم في كتابه أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر و تحتوي هاته الدراسة على صور اللامركزية للإدارية و كذلك جمال زيدان تحت عنوان : إدارة التنمية المحلية في الجزائر و كذلك محمد الصغير بعلي في كتابه القانون الإداري

و الدراسة الثالثة تمثلت في واقع و آفاق المجتمع المدني في الإدارة المحلية في الجزائر تحت مجموعة من الكتب نذكر منها : بلخيرة وحيد تحت عنوان : دور المجتمع المدني في تفعيل الحكم الراشد ، عولمي مختارية تحت عنوان : دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر و تامر كامل في كتاب للمجتمع المدني و التنمية السياسة ، مصطفى في كتابه الجماعات المحلية بين القانون و الممارسة ، و عمار عوابدي الذي تطرق في موضوع القانون الإداري.

موضع الدراسة :

إن موضوع نمطية العلاقة بين المجتمع المدني و الإدارة المحلية في الجزائر يعتبر من المواضيع الجديدة بالنظر إلى انه لم يتناول من قبل، خصوصا فيما يتعلق بعلاقة المجتمع المدني و الإدارة المحلية في الجزائر لان الدراسات السابقة قد تناولت موضوع المجتمع المدني من زاوية مختلفة عن دراستنا، ذلك أن المواضيع السابقة ركزت على علاقة المجتمع المدني بالجانب الاجتماعي .

إشكالية الدراسة:

فإن الإشكالية المطروحة للبحث هي كالتالي :

ما هي نمطية العلاقة بين المجتمع المدني و الإدارة المحلية في الجزائر ؟

و يندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات جزئية :

1- ماذا نقصد بالمجتمع المدني و الإدارة المحلية ؟

2- ما هو واقع المجتمع المدني و الادارة المحلية في الجزائر ؟

3- هل هناك علاقة بين جمعية الحياة و البيئة و السياحة لولاية سعيدة بالادارة المحلية في الجزائر؟

الفرضيات:

و للإجابة على هذه التساؤلات قمنا بصياغة الفرضيات التالية :

- لا توجد علاقة تكاملية بين المجتمع المدني و الإدارة المحلية في الجزائر
- المجتمع المدني كأحد المفاهيم التي برزت الدعوة إليها حديثا و على وجه التحديد بعد حرب الخليج الثانية ، فهو الكفيل بتفعيل الديمقراطية و ضمان نجاح عملية التحول نحو الديمقراطية .
- ظهرت منظمات المجتمع المدني في الجزائر كطرف فاعل في صنع القرار و في سياسية التنمية بصفة خاصة ، و بعد التحول نحو التعددية السياسية التي فتحت المجال لإنشاء الجمعيات المستقلة مهما كان طابعها السياسي أو المدني .
- ان علاقة جمعية الحياة و البيئة و السياحة لولاية سعيدة بالإدارة المحلية تظل ضعيفة نسبيا لأنها لم تلقى دعما من طرف الإدارة المحلية حسب رأي أعضاء الجمعية .

حدود المشكلة البحثية :

1- الحدود المكانية:

يقتصر الموضوع على دراسة المجتمع المدني بالإدارة المحلية في الجزائر بصفة عامة و نموذجنا للدراسة أخذنا جمعية الحياة و البيئة و السياحة و الوقع مقرها بالمركب الجواري الرياضي (حي البدر) بولاية سعيدة.

2- الحدود الزمنية :

لم نحدد الفترة الزمنية ، لكن حاولنا التركيز على السنوات الأخيرة و إعطاء آخر التطورات الخاصة فيما يتعلق بموضوع الدراسة .

الإطار النظري :

استدعت الدراسة استخدام بعض الاقترابات و هي على النحو الأتي :

1- الاقتراب الوظيفي:

تجسد في إظهار الأدوار الوظيفية للإدارة المحلية و منها تنظيمات المجتمع المدني، و تحديد العلاقة بين مختلف الفاعلين الاجتماعيين و الاقتصاديين.

2- الاقتراب القانوني :

و الذي يوضح لنا واقع المجتمع المدني و مؤسساته ، و الإدارة المحلية في الجزائر في إطارها القانوني لتحقيق التنمية و تقديم الخدمات حسب النصوص القانونية .

3-الاقتراب المؤسسي :

كون ان المجتمع المدني في تكوينه هو مجموعة مؤسسات طوعية، و الادارة المحلية مؤسسة ادارية لها قانونها الخاص .

الإطار المنهجي :

استدعت الدراسة كذلك استخدام بعض النماذج العلمية و من بينها:

1- المنهج الوصفي التحليلي :

لارتباطه بدراسة الظواهر ذات الصلة بالسلوك الوظيفي الإنساني و هو طريقة من طرق التحليل و التفسير بشكل علمي منظم للوصول إلى أغراض محددة، و يعتبر من أهم المناهج التي يعتمد عليها الباحث في جميع المعلومات عن ظاهرة محل البحث.

2- المنهج التاريخي:

هو لا يكتفي بسرد الوقائع و لكنه يقدم تصور للظروف المحيطة التي تحكم ميلاد الظواهر ، بل تكمن أهميته في أنه يتيح إمكانية حل المشكلات المعاصرة في ضوء الخبرات الماضية .

3- منهج دراسة الحالة :

من خلال جمع البيانات العلمية المتعلقة بوحدة البحث خاصة جمعية حماية البيئة لولاية سعيدة .

مصطلحات الدراسة :

1- المجتمع المدني :

هو جملة المؤسسات التي تعمل في المجال المستقل بين الدولة و الجمهور ، لديها اهتماماتها الخاصة لتحقيق أغراض معينة

2- **الإدارة المحلية :**

و هي توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية و هيئات محلية منتخبة تعمل تحت إشراف و رقابة السلطة المركزية.

3- **الجمعية:**

هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطاتهم لغاية غير توزيع الإرباح فيما بينهم.

هندسة الموضوع :

لدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى ثلاث فصول بعد التقديم له و كل فصل مقسم إلى ثلاث مباحث وكل مبحث إلى ثلاث مطالب، حيث تناولت الدراسة في الفصل الأول الإطار ألمفاهيمي للدراسة من خلال إبراز مفهوم المجتمع المدني

و نشأته مؤسساته، وظائفه،خصائصه و أهميته، إضافة إلى مفهوم الإدارة المحلية و مقوماتها و صورها، كذلك تناولت الدراسة علاقة المجتمع المدني على المستوى المحلي بالإدارة المحلية.

أما الفصل الثاني فخصصناه لواقع و آفاق المجتمع المدني و الإدارة المحلية في الجزائر حيث تناولنا فيه تطور منظمات المجتمع المدني في الجزائر و إطارها القانوني و معوقات التي تواجهه،ثم تناولنا الإدارة المحلية (البلدية – الولاية)ثم الهيئات الإدارية المحلية و أشكال العلاقة بين المجتمع المدني و الإدارة المحلية في الجزائر من جانب تأسيسه و تمويله و الرقابة عليه .

أما الفصل الثالث فخصصناه لدراسة حالة ممثلة في جمعية الحياة و البيئة و السياحة لولاية سعيدة بحي البدر و علاقته بالإدارة المحلية

و في الأخير نصل إلى خاتمة كانت عبارة عن حوصلة لكل ما تم التطرق إليه باختصار و طرح الدراسة.

صعوبات الدراسة:

- أما فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا في الدراسة هي:

1- قلة المراجع و ذلك نظرا لانعدام مرجعية أكاديمية تناولت موضوع المجتمع المدني و علاقته بالإدارة المحلية في الجزائر .

2- تباين المعلومات في المراجع و عدم تطابقها .

3- صعوبة ترجمة المراجع باللغة الأجنبية و ذلك خوفا من الخروج عن المغزى الأصلي

الفصل الأول :الاطار النظري العام حول المجتمع المدني و الادارة المحلية

تمهيد :

لا تخلو أي دراسة من الإطار النظري و ألمفاهيمي الذي يعتبر الخطوة الأولى التي لا بد من المرور عليها لكي تتضح الرؤية أمام الباحث لفهم الموضوع و لذا نحاول في هذا الفصل تحديد الإطار ألمفاهيمي للمجتمع المدني و الإدارة المحلية مع التركيز على المجتمع المدني الذي يقوم على جملة من المبادئ و القواعد النظرية و بمختلف مؤسساته لتجسيد المشاركة الواعية للمجتمعات في تحديد الاختيارات التنموية الملائمة له ، كما انه يشكل مجالا حرا للتعبير و المبادرة و المساهمة في التغيير ، أما بالنسبة للإدارة المحلية بمفهومها الشامل الرسمي و الغير رسمي يمكنها أن تحتل موقعها نقطة تلتقي عندها طموحات الدولة و آمال المواطنين و من هذا المنطلق سنتعرف بالتفصيل على المتغيرين .

المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني

يشكل المجتمع المدني احد المصطلحات التي عنيت بكثير من الدراسة و التحليل لدى الباحثين ، كما يعد أيضا مدرسة لتدريب المواطنين على القيم الديمقراطية و المحبة المتبادلة ، و ما يجسده من مكون رئيسي في تركيبة المجتمع و الدولة على حد سواء ، و ما يبعث على أهمية هذا الموضوع كونه أضحى في الفترة الأخيرة مصطلحا يستخدم على المستوى العالمي بعد أن أصبح يؤثر بشكل مباشر في عملية صنع القرار ، و من هذا المنطلق سنحاول تقديم لمحة تاريخية عن المجتمع المدني و مفهومه و أهم مؤسساته .

المطلب الأول: نشأة و مفهوم المجتمع المدني

أ- التطور التاريخي للمجتمع المدني

سنعرض هنا آراء و فكر المحللين القدماء للمجتمع المدني و كيف أن كل واحد منهم تناول و أطلق معنا على المجتمع المدني حسب رأيه و البيئة التي نشأ فيها [1].

عرف المجتمع المدني كغيره من المفاهيم في العلوم الإنسانية و الاجتماعية تغيرا و تطورا في معناه و دلالته منذ ظهوره و يمكننا التعرف على ذلك من حلال المعاني التي أعطيت له في الفترات التاريخية منذ ظهوره في منتصف القرن 17 حيث حدد

[1] عرمي بشارة : المجتمع المدني ،دراسة نقدية مع الإشارة للمجتمع العربي .بيروت .مركز دراسات الوحدة العربية 1993 ص 18-20

الفيلسوف الانجليزي توماس هوبز مفهوم المجتمع المدني شكل لا يميز فيه بينه و بين الدولة على النحو الآتي :"المجتمع المنظم سياسيا عن طريق الدولة القائمة على فكرة التعاقد" أما الفيلسوف جون لوك الذي جاء فقد سجل تحديده للمجتمع المدني نزعة واضحة ، التمييز عن الدولة دون أن يلغي تماما الروابط التي تجمع بينهما عندما أشار إلى أن قيام مجتمع المنظم سياسيا ضمن إطار الدولة مهمته تنظيم عناية سن القانون الطبيعي الموجود دون الدولة وقوفها" و في القرن 18 اكتسبت فكرة المجتمع المدني معنى مغاير ،كونها تشير إلى موقعها الوسيط بين مؤسسات السلطة و بقية المجتمع عندما اعتبره جان باك روسو بأنه " مجتمع صاحب السيادة باستطاعته صياغة الإرادة العامة، تتماشى فيها الحكام و المحكومين"

كما نجد نفس الاتجاه عند مونتيسكو الذي ربط المجتمع المدني :" بالبني الإستقراطية الوسطية المعترف بها من قيل السلطة القائمة بين الحاكمين و المحكومين" و كذلك لدى الفيلسوف الألماني هيغل ، الذي رأى أن المجتمع المدني هو مجتمع السوق و آليات المصلحة الفردية الأنانية العمياء التي تنتج تعارضات و الثقافات مميتة، ونجد عمد توكفيل اقترابا من المعنى الحديث المتداول اليوم إذ يركز على أهمية "المنظمات المدنية النشيطة و دورها في إطار الدولة بالمعنى الضيق للكلمة"[1] و في الأدبيات الحديثة خاصة ذات التوجه الراديكالي ارتبط مفهوم المجتمع المدني باسم انطونيوغرامشي المفكر الشيوعي الإيطالي الذي حاول تجاوز التحديد الماركسي كونه

[1] المرجع نفسه ،ص 23 .

يعتبر المجتمع المدني مجتمعا برجوازيا بالأساس ، وقد اعتبره غرامشي مجال تحقيق الهيمنة في ظل السيادة الرأسمالية ، بمعنى فرض النفوذ الثقافي و الإيديولوجي البرجوازية ، بينما تكون الدولة مجال تحقيق السيطرة ، ومن هنا نكون قد تناولنا أبرز المفاهيم المطلقة على المجتمع المدني قديما و حديثا و بذلك نكون قد أدركنا معنى مؤسسات المجتمع المدني و الجذور القديمة لهذا المفهوم

ب- مفهوم المجتمع المدني

بعد تتبع السياق التاريخي لتطور المجتمع المدني نلاحظ ذلك التعدد و الاختلاف في تعاريف هذا المصطلح ، و لهذا سيتم التطرق لمجموعة من الآراء لهذا المفهوم وهي:

- التعريف اللغوي : المجتمع المدني هو كلمة مشتقة من فعل اجتمع ، يجتمع اجتماعا ، و يقال اجتمع الشيء أي انظم و تألف
- التعريف الاصطلاحي : يعتبر المجتمع المدني مجموعة من المنظمات الطوعية الحرة المستقلة عن الدولة ، يكون الانحراف فيها بطريقة طوعية اختيارية تسعى لخدمة المصالح العامة [1]
- أما الحبيب الجن حاني فيقدم تعريفا في إطار السمات و القيم المكونة له " انه مجتمع مستقل إلى حد بعيد عن إشراف الدولة المباشر ، يتميز بالاستقلالية و التنظيم

[1] اوشن سمية ، **دور المجتمع المدني في بناء الأمن ألهوياتي في العالم العربي** ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ،2010 ، ص 38 .

التلقائي ، وروح المبادرة الفردية و الجماعية ، و العمل التطوعي و الحماسة من أجل خدمة المصالح العامة و الدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة [1]

- أما تعريف المجتمع المدني حسب موسوعة ويكيبيديا " يشمل كافة الأنشطة التطوعية التي تقوم على تحقيق مصالح و أهداف مشتركة للمنخرطين فيها ، و يشمل العديد من المنظمات الغير حكومية و المنظمات الغير ربحية مثل : النقابات المهنية و المنظمات الخيرية و المنظمات الدينية و جمعيات حقوق الإنسان و غيرها "[2]
- و يؤكد أحمد شكر الصبيحي على أن المجتمع المدني يتكون في المستوى الذي يفصل بين المجال السياسي و الاجتماعي و الذي يشكل الحصانة الفردية و الجماعية
- أما تعريف مازن خليل غريبية للمجتمع المدني بأنه مجموعة من المؤسسات و التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة لتحقيق مصالح أفرادها ، ملتزمة في ذلك بقيم و معايير الاحترام و التآخي و التسامح و الإدارة السليمة للتنوع و الاختلاف [3]

و بناءا على ما سبق نستخلص أن مفهوم المجتمع المدني عبارة عن مجموعة من المنظمات و المؤسسات التطوعية غير الإجبارية و غير الربحية و التي دورها ما بين العائلة و المواطن من جهة ، و الدولة من جهة أخرى لتحقيق مصالح المجتمع في السلام و الاستقرار و التكافل الاجتماعي و نشر ثقافة اللاعنف و لا تمييز و لا

[1] حبيب الجن حاني ، **المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي** ، ط1،عمان ، منتدى الفكر العربي ،2006 ، ص 41

[2] مجتمع مدني ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة http:/ar.wikipedia.orq

[3] مازن خليل غرايبية : **المجتمع المدني و التكامل ، دراسة التجربة العربية** ، ابو ظبي ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، 2002 ، ص 13

قمع و لا ترهيب و كذلك لتعزيز و ترسيخ قيم و مبادئ و معايير التسامح و المحبة و التعاون و التراضي و التعايش السلمي و الاحترام و قبول الأخر و التعامل بين أفراده من كل الأطياف بلطف و مصداقية و انطلاقا من التعريفات السابقة للمجتمع المدني يمكن استخلاص مجموعة من المقومات التي تبنى عليها في كل دولة و هي :

1- المقوم التنظيمي:

و يقصد به ضرورة تشكيل المجتمع المدني و تجسيده في هياكل منظمة من حيث البناء الهيكلي حتى في مجال الصلاحيات و الأدوار التي تقوم بها .

2- مقوم الطوعية :

و هي ميزة خاصة بمؤسسات المجتمع المدني ذلك أن انتماء الفرد إليها و الانخراط في هيئاتها يكون بشكل طوعي و برغبة حرة منه دون إكراه

3- مقوم القيم الأخلاقية:

باعتبار مؤسسات المجتمع المدني وسيطا بين الدولة و المواطن يلزم بضوابط أخلاقية تحقق لها المصداقية والنزاهة وان تسعى للدفاع عن المصالح العامة وليس خدمة المصلحة الخاصة [1]

[1] عادل رشيد : **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر** ، مذكرة شهادة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ،2015،ص 20 .

المطلب الثاني: مؤسسات ووظائف المجتمع المدني

يشير مصطلح المجتمع المدني إلى مجموعة من المنظمات و المؤسسات الهامة و التي تسهم كلها في تفعيل الدور المهم الذي تؤديه على مختلف الأصعدة و المجالات و من أهم هذه المؤسسات هي :

1- الأحزاب السياسية

إن اعتبار الأحزاب السياسية احد مكونات المجتمع المدني قد أثار جدلا كبيرا في وسط الباحثين و المفكرين حيث أن الكثير منهم اعتبر إن الأحزاب السياسية لا تدخل في تشكيل المجتمع المدني و إنما تدخل في إطار المجتمع السياسي و يرجع سبب إقصائه من دائرة و حيز المجتمع المدني إلى كون أن هدفه هو السعي للوصول إلى السلطة لذلك صنفت ضمن ما يسمى بالمجتمع السياسي لذا سنعرض ثلاث آراء في هذا المجال و هي :[1]

1- أحزاب ليست من مؤسسات المجتمع المدني : و ذلك لأنها تصل إلى الحكم في الدول الديمقراطية و بالتالي هي جزء من الحكومة و الدولة .

2- الأحزاب تعتبر من مؤسسات المجتمع المدني في الدول النامية عموما و ذلك لعدم تمكن الأحزاب من الوصول إلى السلطة و الحكم و ذلك أما لضعف هذه الأحزاب أو لعدم توفر التشريعات الملائمة تسمح بالتداول السلمي على السلطة

[1] محمد احمد نايف العكشي : **مؤسسات المجتمع المدني و التحول الديمقراطي**، ط1 ، عمان ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ، 2012 ،ص 41 .

3- إنها تعتبر من مؤسسات المجتمع المدني مادامت لا تشارك في السلطة للوصول إلى الحكم فهي تعتبر من أهم العناصر الهامة المشكلة للمجتمع المدني و الدولة حيث تقوم بأدوار عديدة على كافة الأصعدة و المجالات لذا هي تمثل وافدا أساسيا لفاعلية و عمق المجتمع

و بشكل عام فان الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية تصنف ضمن مكونات المجتمع المدني و ذلك راجع من خلال تنظيمها العديد من الأنشطة و تقديم مختلف الانجازات و المساهمات كما يقوم بدور تبشيري واسع لنشر الوعي السياسي و الاجتماعي [1]

2- النقابات كإحدى مؤسسات المجتمع المدني :

تعتبر النقابات بمثابة العمود الفقري للمجتمع المدني و ذلك من خلال الدور الاجتماعي الذي يتمثل في الحفاظ على حقوق الأفراد المنتمين له فهي في الأصل تلعب قوة ضاغطة على الدولة في رسم سياستها العامة و هي بمثابة منظمة اجتماعية توفر الأمان لأعضائها و توفر لهم الفرص لتنمية قواهم و قدراتهم و مهاراتهم و أفكارهم لرفع الروح المعنوية بين أعضائها باعتبار النقابات مؤسسة من مؤسسات المجتمع في زيادة الوعي السياسي و تعبر عن المصالح من خلال تنظيم العديد من الندوات و المحاضرات العامة حسب طبيعة كل نقابة و الدفاع عن الحريات العامة من خلال المطالبة بتعزيز الديمقراطية و التأكيد على حرية التعبير و حق المواطن في

[1] نفس المرجع ، ص 47

إبداء رأيه كما أن لهذه النقابات بعدها القومي على المستوى الإقليمي ، إضافة إلى علاقاتها الخارجية مع التنظيمات المماثلة على الصعيد العالمي مل يمنحها المزيد من القوة و الدعم .[1]المدني فهي تتوسط العلاقة بين الفرد و الدولة و حماية المجتمع المدني من سطوة الدولة ، و لهذا فهي لها دور كبير و فعال على مستوى المجتمع و يتمثل ذلك

3- منظمات حقوق الإنسان و الجمعيات :

منظمات حقوق الإنسان هي منظمات حديثة على الساحة العربية و تسعى جاهدة إلى الوصول لكل فرد حتى تحقق توعية لدى المواطن بحقوقه و تقف أمام الدولة و تجابهها في حالة التعدي على حقوق الأفراد و الجماعات داخل الدولة و منه منظمات على المستوى القومي كالمنظمة الغربية لحقوق الإنسان و هنالك منظمات تعمل على مستوى محلي داخل الدولة فقط و تسعى أيضا هذه المنظمات إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان أما بالنسبة للجمعيات فهي تعد من أهم تشكيلات المجتمع المدني فهي تمثل تعبيرا أساسيا اجتماعيا و ذلك لتزايد عددها بشكل ملفت للانتباه و تنوع نشاطاتها بين الجمعيات المهنية و الخيرية و الإنسانية و هنالك جمعيات تخدم فئات و شرائح معينة مثل الأطفال و الشباب و كبار السن و المرأة و المعوقين و المرضى و المسجونين و تلعب هذه الجمعيات دورا رياديا في نشأة المجتمع المدني و هي من

[1] معراجي امين ، **دور المجتمع المدني في أحداث عملية التنمية السياسية في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص السياسات العامة و التنمية ، قسم العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة ، 2014 ، ص 56 .

أكثر أشكال المجتمع انتشارا حيث أنها تفي بتنفيذ الخطط و البرامج الاجتماعية و حماية أموال الجماعة و الدفاع عن حقوقهم و حرياتهم .[1]

و على ضوء ما تقدم نستنتج أن تعدد وجهات النظر في صياغة مفهوم المجتمع المدني من طرف الغرب حيث نجد أن هناك عناصر مشتركة يوافق عليها اغلب الذين تحدثوا عن هذا المفهوم من بين أهم هذه العناصر فكرة الطوعية و احتواء المجتمع المدني على عدة تكوينات منها : الانتماءات المهنية كالنقابات و الأحزاب السياسية و الجمعيات و هي ضرورة استقرار المجتمع المدني و تمتعه بالوحدة و أداءه لوظائفه بفعالية ، إضافة إلى تمتع المجتمع المدني باستقلالية من النواحي المالية و الإدارية و التنظيمية و وفقا لهذا المنطق فإنها تجسد قدرة الأفراد على تنظيم نشاطاتهم بعيدا عن تدخل الدولة

2- وظائف المجتمع المدني :

الحديث عن وظائف المجتمع المدني مرتبط بالحديث عن الدور التنموي لهذا المجتمع و هذا ما يفسر مدى أهميته بصفة عامة و بالنسبة للمجتمعات النامية بصفة خاصة في سعيها إلى تحقيق تنمية سياسية و هذا ما سنقدمه باختصار

أ- التنشئة الاجتماعية و السياسية:

هذه الوظيفة تعكس قدرة المجتمع المدني على الإسهام في عملية بناء المجتمع المدني أو إعادة بناءه من جديد و من خلال غرسه لمجموعة من القيم و المبادئ في نفوس

[1] محمد احمد نايف العكش ، مرجع سابق ، ص 51

الأفراد من أعضاء الجمعيات و على رأسها الولاء و الانتماء و التعاون و تحمل المسؤولية و المبادرة بالعمل الايجابي و الاهتمام بشؤون العامة للمجتمع ككل

ب- تحقيق الديمقراطية:

فهي توفر قناة للمشاركة الاختيارية في المجال العام و في المجال السياسي كما تعد منظمات و جمعيات المجتمع المدني أداة للمبادرات الفردية المعبرة عن الإرادة الحرة و المشاركة الايجابية النابعة من التطوع و ليست التعبئة الإجبارية التي تعرضها الدولة على المجتمع للتظاهر بالتمتع بالجماهيرية و التأييد الشعبي

ج- **الوساطة و التوفيق :**

أي التوسط بين الحكام و الجماهير من خلال توفير قنوات الاتصال و نقل الأهداف و رغبات الحكومة و المواطنين بطريقة سليمة و تسعى جماعات المصالح في هذا الإطار للحفاظ على وضعها و تحسينه و اكتساب مكانة أفضل لها في المجتمع المدني لذا فإنها تترك مباشرة للتأثير على عملية التشريع و وضع القوانين و تهدف إلى الوصول إلى نقطة اتفاق و التقاء بين الآراء المتعددة كأساس للاستقرار

ت- تحقيق التكامل الاجتماعي:

تتضح أهميتها في حالة ما إذا تخيلنا ضعف أو ضيق منافذ التعبير عن الرأي أمام الناس بحيث يفقدون القدرة على التأثير على القدرات السياسية التي تؤثر على حياتهم[1]

[1] عيسى الشماس : **المجتمع المدني ، المواطنة و الديمقراطية** ، ط1 ،دمشق ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، ، 2008 ، ص 13.14

بشكل مباشر و هو ما يعني تعريض مجتمع بشكل متكرر ، الاحتجاجات العنيفة لان الأفراد و الجماعات لم يجدوا منظمات تستقبل مطالبهم

ث- توفير الخدمات و مساعدة المحتاجين :

تتمثل في مد يد العون للمحتاجين مع تقديم خدمات خيرية و اجتماعية هدفها مساعدة الفئات الضعيفة التي وجدت على هامش المجتمع كما تتنوع أشكال المساعدة بين المساعدات المالية و أخرى خدمية كبناء المدارس و المستشفيات لتوفير خدمات التعليم و العلاج مجانا و بأسعار رمزية تناسب أصحاب الدخول المنخفضة ، مع تقديم المعونات للأرامل و الأيتام ، و ضحايا الكوارث.

ج- خلق قيادات جديدة :

أي قدرة مؤسسات المجتمع المدني على تعزيز مبادئ إيجاد قيادات صالحة ، تصلح الوطن ، و يعمل المجتمع المدني على إيجاد القيادة الأمثل التي تتصف بالحركية و المعرفة العلمية و الشعبية ، فالقائد يخلق بالممارسة و العمل داخل الجمهور و التعرف على حياتهم و معالجة مشاكلهم و العمل على حلها.[1]

ح- التنمية الشاملة :

صحيح أن المجتمع المدني هو أداة هامة في تحقيق الاستقرار إلا أن ذلك لا يعني انه لا يحقق التغيير و التطور ، فمنذ فترة قريبة ظهرت منظمات مهتمة بالتنمية تؤكد على معنى جديد هو التنمية بالمشاركة ، و هنا تبرز أهمية المجتمع المدني حيث يتم من

[1] عبد الغفار شكر : **دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية** ، جزء 3.

خلال منظماته تنمية و تطوير القدرات و المهارات الفردية للأعضاء بشكل يقلل من العبئ على الحكومة ، حيث يصبح لمؤسسات المجتمع المدني دور شريك في تنفيذ برامج خطط التنمية الشاملة بمختلف جوانبها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية .[1]

خ- الوفاء بالحاجات و حماية الحقوق :

و على رأسها الدفاع عن حقوق الإنسان و حرية التعبير و التجمع و التنظيم و الحق في معاملة متساوية أمام القانون و المشاركة و حرية التصويت.....الخ بما لديه من قوة مادية و معنوية[2]

- إذن للمجتمع المدني ادوار و وظائف متعددة تشمل جميع النواحي المتصلة بالحياة المجتمعية و التي تبرز أكثرها أهمية في هذا المجال هو الدور الاجتماعي و السياسي .

المطلب الثالث : خصائص و أهمية المجتمع المدني

أولا : خصائص المجتمع المدني

يمكن دراسة خصائص المجتمع المدني في ما يلي :

[1] بلخيرة وحيدة :دور المجتمع المدني في تفعيل الحكم الراشد 2014/2000 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، 2015 ، ص 35

[2] مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية " المجتمع المدني " على الرابط http :www.ahram.org/acp55index-arabic.asp.

1- القدرة على التكيف :

يقصد به قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل فيها ، إذ كلما كانت المؤسسة أكثر فاعلية تكون قادرة على التكيف .

2- الاستقلال :

يقصد به ألا تكون المؤسسة خاضعة أو تابعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد[1] .

3- التعقد :

يقصد به كذلك تعدد المستويات الرأسية و الأفقية داخل المؤسسة ، بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية ، و وجود مستويات تراتبية داخلية و انتشارها الجغرافي على أوسع نطاق داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها خلاله.

4- التجانس :

بمعنى عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارستها لنشاطها ، فكلما كانت طريقة حل الصراع سلمية ، كان هذا دليل على تطور المؤسسة و العكس صحيح .[2]

5-و من مواصفات و سمات المجتمع المدني كذلك ، تميزه بالتطوعية و عدم الربحية اي " النفع العام ".

---

[1] أحمد شكر الصبيحي ، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن** العربي ، بيروت ،مركز الدراسات الوحدة العربية ،2000 ،ط1 ، ص 32.38 .

[2] حبيب الجنحاني ، **المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي** ، مرجع سابق الذكر ،ص41 .

6- من مواصفاته كذلك ، الاستقلال الذاتي ، التوفيق بين المصالح. من اجل المصلحة العامة ، تجسيد الفردية و حقوق المواطنة ، التسامح و اللطف و المساعدة المتبادلة التضامن ، الحوار و احترام الرأي الآخر .[1]

ثانيا : أهمية المجتمع المدني

في هذا المطلب سنحاول أن نعرج على مجموعة عوامل متضافرة ساهمت في بروز أهمية دور المجتمع المدني و ذلك انطلاقا من المرتكزات التالية :

التأثير على السيادة العامة من خلال تعبئة جهود القطاعات من المواطنين و حملها على المشاركة في الشأن العام ، مساعدة الحكومة عن طريق العمل المباشر لتقديم أداء أفضل الخدمات و تحقيق رضا المواطنين المجتمع المدني بعمل على تحقيق العدل و المساواة أمام القانون و حماية المواطنين من تعسف السلطة ، تربية المواطنين على ثقافة ديمقراطية و ذلك باكتساب أعضائها قيم الحوار و قبول الآخر فالمجتمع المدني يعتبر مجتمع حيوي إذا زادت أنما العلاقات القائمة على أساس التعاون و التنافس فإن ذلك يعتبر مؤشرا على حيوية هذا المجتمع بالمعنى الإيجابي ، و تكمن أهمية المجتمع المدني في قدرته على تأطير المواطنين للعمل التطوعي في الشأن العام و في كل قيم المشاركة الوطنية و التبعية التشاركية ، إن حركات المجتمع المدني في

[1] عبد الوهاب حميد رشيد : **التحول الديمقراطي و المجتمع المدني** ، سوريا ، دار المدى للثقافة و النشر ،2003 ، ط1 ، ص 79 .

الحقيقة تعبر بمصداقية عن اهتمامات الأفراد بمختلف تشكيلاتهم و خصائصهم السوسيو ثقافية و الديموغرافية [1]

- و عليه نستخلص على انه من الطبيعي أو الضروري ، إن المجتمع المدني هو أولا و قبل كل شيء مؤسسة ينشأها الناس بينهم لتنظيم حياتهم الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية فهي إذا مؤسسة ينخرط فيها الناس .[2]

المبحث الثاني :الإطار النظري للإدارة المحلية

ارتبطت الإدارة مع التنمية نظرا لان الجهاز الحكومي هو الذي يرسم و ينفذ خطط التنمية و ينظر إلى الإدارة باعتبارها نشاطا موجها لتحقيق أهداف معينة وبكفاءة و فعالية اعتمادا على الموارد البشرية و المادية المتاحة له ، و لهذا فإن الإدارة مهمة لأي تجمع بشري يسعى لتحقيق أهداف معينة خدمية أو ربحية،و هنالك من يرى أن الإدارة هي الاستخدام الأمثل للموارد البشرية المتاحة و توجيهها بالكيفية و النوعية المناسبة لخدمة الأغراض المرسومة ، لهذا تعد الإدارة الأساس الذي تتوقف عليه أي مؤسسة و دولة أو نجاح خطة تنموية لتحقيق الأهداف المنشودة

و تقوم الإدارة سواء كانت إدارة عامة حكومية او إدارة خاصة نشاطها من خلال ممارسة وظائف أو عمليات مترابطة و متكاملة و هي التخطيط ، التنظيم ، التوجيه التنسيق ، الرقابة ، التوظيف ، و عندما تجتمع سلطة ممارسة تلك الوظائف أو

[1] عبد الوهاب حميد رشيد ، **التحول الديمقراطي و المجتمع المدني** ، ط1 ، سوريا: دار المدى للثقافة و النشر، 2003، ص 79

[2] بوحنينة قوي ، **دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد** ، ورقة مقدمة الى الملتقى الوطني حول التحولات السياسية ، اشكالية التنمية في الجزائر ، واقع و تحديات ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ايام 16/17/18/2008 .

العمليات في يد هيئة واحدة تصنف هذه الحالة بالمركزية و عكسها اللامركزية التي تنتشر فيها السلطة في أكثر من هيئة و لا فرق أن تكون هذه الهيئة فردا أو لجنة أو مجلسا و تلعب الظروف الموضوعية و تطور و نمو المجتمع دورا في اختيار أيهما المناسب.[1]

المطلب الأول: مفهوم الإدارة المحلية

من الصعب إعطاء أو تقديم تعريف دقيق للإدارة المحلية و ذلك بسبب التباين و الاختلاف في التعريفات التي يقدمها المفكرون في مجال الإدارة ، حيث تشير المعاني إلى اختلاف الباحثين في تحديد هذا المفهوم حيث يرى بعضهم انه مرادف لمفهوم الحكم المحلي بينما يرى بعضهم الآخر أن لا فرق بينهما ، كما يضيف أن الإدارة صاحبة الاختصاص الأصيل و ليست مفوضة بالاختصاصات من قبل الإدارة المركزية ، فالإدارة المحلية صورة من صور التنظيم الإداري اللامركزي .

حيث يرى المطير و آخرون أن مفهوم الإدارة المحلية هو نقل بعض السلطات من الحكومة المركزية إلى هيئات محلية تتولى إدارة الشؤون المحلية تحت رقابة الحكومة المركزية .

[1] غازي سلطان فلاح القبلان : **تنمية المجتمع المحلي و العوامل المؤثرة على قرارات الحكام الإداريين** ، دراسة ميدانية، دار الخليج للنشر و التوزيع ، ط1 ،2015 ص 27 .

و يرى بطارسة أن الإدارة المحلية هي توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية و هيئات محلية منتخبة ، تعمل تحت إشراف و رقابة السلطة المركزية . .[1]

و بشكل عام ينظر إلى الإدارة على أنها الطريقة التي تمارس في إدارة الموارد الاجتماعية و الاقتصادية للبلد من اجل التنمية ، ويجب أن تشمل على الأقل التزام الحكومات للمساءلة و الامتثال للقوانين و الأنظمة و السياسات ،التي تشجع المشاركة الشعبية في صنع القرار ،و الإدارة بمفهومها الواسع هي تنظيم و توجيه و تنسيق و رقابة ،أما الإدارة المحلية هي عبارة عن تجمع بشري في منظمة معينة لتحقيق هدف معين .[2]

الفرع الأول: تعريف الإدارة المحلية

يعد من الأمور الصعبة إيجاد تعريف شامل للإدارة المحلية ،لان دراستها تشكل فضاء و مجالا مشتركا بين عدة علوم ، بالإضافة إلى وجود عدة اتجاهات رئيسية ظهرت في تعريفه ، فتباينت آراء الباحثين و فقهاء القانون العام حول تعريف الإدارة المحلية ، و لم يتفقوا على تعريف موحد لها ، فلكل منهم تعريف يعبر عن رأيه و نظرته الخاصة وفقا للنظام السياسي و الاجتماعي الذي ينتمي إليه و يؤمن به، مما

[1] ورشاني شهيناز، **الحكم الراشد و متطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص سياسة عامة و إدارة محلية ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سعيدة 2014-2015 .

[2] إسماعيل فريحان ، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص تنظيم إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2013 ، 2014 .

يجعل الحصول على تعريف دقيق جامع و مانع أمرا مستعصيا ، و نورد بعض التعريفات من الفقه الانجليزي و الفرنسي و الجزائري .

فقد عرفها المتخصصون البريطانيون على أنها " حكم ذاتي محلي فيما يتعلق بنطاق الإدارة فقط دون التشريع و عرفها الفقيه ريفي رو " التنظيم اللامركزي ، يوجد حينما يعطي القانون لأعضاء منتخبين بواسطة وحدات إدارية ذات شخصية اعتبارية مستقلة ،سلطة إصدار قرارات في كل أو بعض ما يتعلق بالشؤون المحلية لتلك الهيئات، كما عرفها الأستاذ فالين " نقل أو تحويل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين "و في الفقه العربي فقد عرفها الدكتور مسعود شيهوب "إن هذا النظام الذي يقوم على أساس جغرافي ، حيث يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية ، و تضم مجموعة سكانية معينة ترتبط فيما بينها بروابط التضامن ، و تنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب.

و بهذا الصدد نؤكد على أن الإدارة المحلية هي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري ، حيث يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية و هيئات منتخبة و مستقلة تمارس ما يعهد إليها من اختصاصات و مهام و مسؤوليات ، تحت إشراف الحكومة المركزية ، و يستهدف نظام الإدارة المحلية تحقيق عدة أهداف من أهمها

المشاركة في إدارة الوحدة المحلية و تقديم خدمات أفضل للمواطنين و النهوض بمستواهم الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي .[1]

المطلب الثاني : عناصر (مقومات) الإدارة المحلية

1- وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية

2- إنشاء و قيام أجهزة محلية مستقلة و منتخبة يعهد إليها قانونيا إدارة و تسيير المصالح المحلية إلى هيئات و أجهزة محلية مستقلة عن الإرادة المركزية، و ذلك بإضفاء الشخصية المعنوية عليها و أن تكون منتخبة من سكان الإقليم ذاته.

3- الخضوع للوصاية الإدارية حيث تمثل الإدارة المحلية صورة من صور الإدارة الذاتية ، حيث تقوم بتسيير شؤونها بواسطة منتخبيها مع خضوعها لرقابة الإدارة المركزية تحت ما يعرف بأشخاص الهيئات اللامركزية و أعمالهم قصد حماية المصلحة العامة ، و تتجلى مظاهرها من خلال الرقابة على هيئات و مجالس الإدارة المحلية في حد ذاتها، الرقابة على الأشخاص و الأعضاء في تلك الهيئات .[2]

2- مميزات الإدارة المحلية :

- بالرغم من وجود العديد من المؤلفات تتكلم بإسهام عن مميزات الإدارة المحلية ، فان القاسم المشترك بين الدراسات اتفاقها مبدئيا على تحديد أربع عناصر تميز نظام الإدارة المحلية و هي :

[1] صفوان المبيضين و آخرون : **المركزية و اللامركزية في تنظيم الادارة المحلية** ، الطبعة العربية ،2011 ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الاردن ،عمان، ص 11 .
[2] محاضرات الاستاذة نواري احلام ،2017 ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة .

أ- الشخصية المعنوية :

ب- و يعني ذلك أن الوحدة الإقليمية تتمتع بالشخصية القانونية ، أو بالأحرى تملك أهلية الحصول على الحقوق و الالتزام بأداء الواجبات ، بمعنى انه شخص إداري مستقل في مجال تسيير أمواله و تحت رقابة الدولة و وصايتها .

ت- الاستقلال :

يتضمن منح أعضاء الهيئات المحلية جزءا من الحرية بما يسهل لهم أداء مهامهم و هو الاستقلال النسبي لا يشكل خطرا على السيادة الوطنية للدولة ،تحدده من تشريعات قانونية تصدر في الدولة .

ث- الوصاية الإدارية :

يقصد بها مجموعة السلطات التي يخولها القانون للسلطة المركزية ، قصد مراقبة نشاط الهيئات المحلية ، بهدف منع أي انحراف أو تخاذل أو إساءة المصلحة العامة وهي ميزة تدعم صفة الاستقلال النسبي سابق الذكر ، و قد تكون هذه الوصاية على الوكلاء أو الأجهزة كما قد تكون على الأعمال .[1]

ج- اللامركزية الإقليمية :

تعني سلسلة من المجموعات ذات الشخصية الاعتبارية ، كالولاية و البلدية في الجزائر ، تتميز باختصاصات خاصة، و تتمتع بالاستقلال العضوي و الوظيفي عن السلطة

[1] محمد انس قاسم : **أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر** ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1978 ، ص 23 .

المركزية ، وهي بذلك تختلف عن مفهوم التركيز الإداري ، و كذا مفهوم اللامركزية السياسية ، هذه الأخيرة التي تعتبر نظام للحكم المحلي.[1]

المطلب الثالث: صور الإدارة المحلية

- نستعرض في هذا المطلب إلى تعريف اللامركزية ثم إلى صور و أشكال اللامركزية

1- تعريف اللامركزية:

تعرف اللامركزية بأنها طريقة من طرق التنظيم الإداري داخل الدولة الموحدة تتضمن توزيع السلطات الإدارية بين الأجهزة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة تباشر اختصاصها في هذا المجال لتأمين الحاجيات المحلية تحت وقاية السلطة المركزية فاللامركزية تتميز عن عدم التركيز لعدة أسباب سياسية وتقنية أهمها :عدم التركيز ليس إلا أسلوبا فنيا للحكم ، ليس له في حد ذاته أي قيمة ديمقراطية ،لأنها تهدف لجعل الحد الأقصى من الشؤون المحلية يدار بواسطة المعنيين أنفسهم بواسطة ممثليهم المنتخبين, فنظام عدم التركيز يفوض بعض السلطات إلى الممثلين للإدارة المركزية أي لموظفي الدولة الخاضعين للسلطة الرئاسية [2]، أما اللامركزية فإنها تضع سلطات اخذ القرار بيد هيئات منتخبة من طرف المواطنين وخاضعين فقط للرقابة الوصائية فالبلدية مثلا هي هيئة لامركزية ،لأن لها مجلس شعبي ورئيس منتخب من قبل سكانها وهما يتوليان مهمة إدارة الشؤون المحلية , كما تجد الإشارة أن الدساتير الجزائرية

[1] جمال زيدان : **إدارة التنمية المحلية في الجزائر** ، دار الأئمة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2014 ،ص 36 .
[2] ناصر لباد ، **الوجيز في القانون الإداري** ،ط4 ، سطيف ، دار المجدد للنشر و التوزيع ،2010، ص 42

تشير للامركزية كمبدأ أساسي للتنظيم الإداري في الجزائر فجاء ذكرها في المادة 16 من دستور 1996 التي تنص : يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ،ومكان مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية [1]

2- صور اللامركزية الإدارية :

تظهر اللامركزية الإدارية في صورتين هما اللامركزية الإقليمية و اللامركزية المرفقية (المصلحية) :

أ- اللامركزية الإقليمية :

تقوم لمصلحة أشخاص معنوية إدارية ترتكز على معيار جغرافي ، كمحافظ الجزائر الكبرى سابقا و الولاية و البلدية ،كذلك هي تنظيم الجهاز الإداري في الدولة ، على نحو يسمح بتعدد أشخاصها الإدارية على أساس إقليمي ، و ذلك بان يتخصص في شؤون كل إقليم من أقاليم الدولة ، جهاز إداري يكون أكثر اتصالا بالجمهور ، و في اغلب الأحيان منتخب من قبل الأفراد أنفسهم و يتمتع بنوع من الاستقلال الإداري و المالي مع خضوعه لإشراف و رقابة الحكومة المركزية في إطار ما يسمى بالوصاية الإدارية [2].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 16 ، الجريدة الرسمية ، العدد76 ، سنة 1996
[2] محمد علي الحلايلة : **القانون الإداري** ، الأردن ،ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2015 ،ص 112-117 – 120 .

ب- اللامركزية المرفقية (المصلحية)

فإنها تقوم لمصلحة أشخاص معنوية إدارية على معيار التخصص في نشاط محدد فتأخذ شكل المؤسسة العمومية و هي الصورة الثانية من صور اللامركزية الإدارية فتعني الاعتراف بالشخصية المعنوية لأحد المرافق العامة في الدولة ، حتى يتمكن من إدارة شؤونه بحرية ، و يتبع الأساليب التي تتفق مع طبيعة نشاطه ، لكي ترتفع كفاءته الإدارية [1]

و عليه ، فالإدارة المحلية هي توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية و بين هيئات محلية منتخبة [2]، تعمل تحت رقابة الحكومة المركزية و إشرافها .[3]

المبحث الثالث : المجتمع المدني على المستوى المحلي و علاقته بالإدارة المحلية

إن سلسلة الحوارات و الندوات التي عرفتها الجزائر منذ سبتمبر 1995 خاصة المنتدى الوطني للحركة الجمعوية في 11-04-1997 ،كلها تؤكد توجه الدولة نحو الاهتمام بمنظمات المجتمع المدني و إعطائها دورا رياديا في التنمية الشاملة ، و لو ان البعض يرى في هذا التوجه محاولة لاحتواء المجتمع المدني من طرف الدولة خشية تحوله إلى معارض حقيقي للسلطة

[1] توفيق بوعتيبة : **مبادئ القانون الإداري** ، ط2 ،تونس ، مركز البحوث و الدراسات الادارية ، مدرسة القومية للادارة ، 1995 .
[2] فؤاد غضبان : **التنمية المحلية ممارسون و فاعلون** ، ص 63 – 64 .
[3] محمد الصغير بعلي : **القانون الإداري** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2013 ، ط2 ، ص 76- ص 78 .

المطلب الأول : المجتمع المدني على المستوى المحلي

إن كيفية تدعيم منظمات المجتمع المدني للبلدية في إدارتها للتنمية المحلية فيكفي أن نشير أن قانون البلدية الحالي يضع عوائق أو قيود خول مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي من خلال لجان البلدية أو من خلال الاعتراض على مداولات المجلس البلدي بعد تعليقها و الطعن ضدها قضائيا

و بمقابل ذلك لم يضع اي آليات لمشاركة المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية التي تقوم بها المجالس المنتخبة أساسا ، فان ا كان المشرع قد رسم ملامح الطابع الاستشاري للجان البلدية إلا انه لم يلزم هذه الأخيرة بالاستعانة بالمنظمات المتخصصة أو فعاليات المجتمع المدني من اجل استشارتها أو حتى شخصيات فاعلة لاطلاعها أولا على مشاريع التنمية في البلدية و لأخذ اقتراحاتها حول أولوية التي تهم المجتمع المحلي و التي يمكن تبنيها و فرضها على سلطة الوصاية باعتبارها تمثل تطلعات جميع المواطنين و ليست فئة او طائفة معينة كما ان التجارب الحديثة تؤكد على تفعيل دور جمعيات الأحياء من خلال اشتراكها في البرامج التنموية بشكل مباشر استشاري ،أو غير مباشر تطوعي لتصبح أداة رقابة و متابعة لهذه المشاريع في الإحياء التي تنتمي إليها ، مثل عملية تزيين المحيط و الإنارة العمومية و النظافة و الحفاظ على البيئة شريطة أن تجد هذه الجمعيات الصغيرة تأطيرا لها على مستوى لجان المجالس المحلية حتى تكون لها سلطة الإشراف و المراقبة و هو ما يعني جعل لجان البلدية كتنظيم لامركزي أفقي على المستوى المحلي موازي للمجالس المنتخبة إذ تم ضبط و تفعيل تدخل هذا المجتمع المدني بصيغة قانونية في الشأن المحلي [1]، مثل ما تفعله الجماعات الضاغطة في صنع السياسة العامة للدولة في الدول الغربية كما

[1] عزيز محمد الطاهر ، **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، 2009 – 2010 ص 55 – ص56

أن واقع منظمات المجتمع المدني في الجزائر يؤكد عدم فعاليته في مجال المشاركة لعدة عوامل أبرزها ،عدم قدرتها على انجاز المشاريع الاقتصادية التنموية ،رغم إقرار قانون الجمعيات ، فذلك يسبب ضعف مواردها المالية التي تعتمد على المنحة التي تقدمها البلدية نسبتها لا تتعدى 3% من مداخيل البلدية ، توزع بالتساوي على مجموع الجمعيات المعتمدة على تراب البلدية ، كما المناخ السياسي الحالي فرض على بعض الجمعيات الانطواء تحت ظل الأحزاب حتى تجد لها سندا في ممارسة نشاطها بالإضافة إلى الرقابة المشددة عليها من السلطة رغم حرية و سهولة إنشاء الجمعيات إلا أنها تكفل من جهة بقيود قانونية و أخرى أمنية تعيق قدرة الابتكار و المشاركة لديها.

و عليه من اجل تفعيل دور منظمات المجتمع المدني و تفعيل مشاركتها في صنع السياسة المحلية و إدارة التنمية المحلية بالشراكة مع المجالس المنتخبة ،يجب وضع إطار تنظيمي يسمح بانخراطها في عملية المشاركة في التنمية المحلية بصفة الرامية على الأقل لتغطية العجز الذي تعاني منه البلديات في الإطار البشري سواء كانوا منتخبين أو معينين و لا يتوقف الأمر على حد تقديم الاستشارة بل تعيدها إلى المشاركة في اتخاذ القرار بصيغة فعالة ،و تحمل المجتمع المدني المسؤولية في مجال إقامة المشاريع من طرف المواطنين و ليس فقط العمل فيها اي هيكلة تدخل المواطنين في التنمية المحلية ،كما يجب إعادة تكييف نشاط الجمعيات و تحويلها إلى وكالات تنموية ذات طبيعة مهنية تشارك إلى جانب القطاع الخاص و تساهم في ترقية الديمقراطية التشاركية[1] و مراقبة المجالس المنتخبة ،تفعيلا للرقابة الشعبية بالإضافة

[1] عزيز محمد الطاهر ، المرجع السابق،ص 57 .

إلى الهياكل الحالية ،لا بد من إعادة هيكلة المجالس المنتخبة مما يسمح بإنشاء هيئات أو أجهزة خاصة بمشاركة المجتمع المدني الى جانب المنتخبين في إدارة مشاريع التنمية المحلية بصفة مباشرة حيث يلاحظ عدم وجود هيئات او مصالح خاصة مكلفة بمتابعة برامج التنمية المحلية سواء على المستوى المحلي اللامركزي أو على المستوى المركزي، فالإدارة المحلية تابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية في الوقت الذي تتقاسم فيه التنمية المحلية مسؤولية عدة وزارات و هو ما يحتم وضع هيكل إداري اللامركزي خاص بالتنمية المحلية على مستوى المحلي و الجهوي و الوطني لتنسيق برامج التنمية المحلية عوض المخططات المركزية التي أثبتت عدم فعاليتها ،لان التنمية المحلية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال مشاركة الفعالة في التخطيط والإشراف و التنفيذ وهو ما يتطلب تحقيق ديمقراطية الإدارة المحلية ،ولا يستقيم ذلك إلا في ظل النظام المركزي الذي يجعل التنمية المحلية هدفا لها.[1]

المطلب الثاني المجتمع المدني بالإدارة المحلية

1. تلعب الشراكة بين المجتمع المدني و الإدارة المحلية دورا جوهريا و
2. أهمية ناجحة في تحقيق النمو لاقتصادي و الاجتماعي القابل للاستمرارية ، وتتجلى فوائده في تعزيز مساءلة وشفافية القطاع العام و الخاص وتعزيز التعبئة العامة و الحشد والدعم المحلي لعمليات الإصلاح ،وتكوين أفكارها وحلول جديدة بجانب منح أصحاب المصالح فرص أكثر للتعبير عن أرائهم ،مما يضع أراء مختلف الفئات

[1] عزيز محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 59 – ص 60 .

ومكونات المجتمع في الاعتبار عن وضع البرامج واتخاذ القرارات ،وزيادة القدرة على تقديم الخدمات ذات الجودة خاصة في الحالات التي يصبح فيها القطاع العام غير قادر على ذلك ،تلك للمضامين الجوهرية التي نادى بها البنك الدولي بأهمية الشراكة بين المجتمع المدني والحكومة و القطاع الخاص ،وقد دعت الضرورة من تفعيل دورها المنوط بها والذي من شانها تخفيف من معاناة والحد من الفقر والتهميش ،وغيرها من الأدوار الاجتماعية و التي تسهم في تخفيف من حدة تلك المشاكل التي تعاني منها بعض الدول وخاصة عند مواجهة الأزمات الاقتصادية الناجمة من العديد العوامل المتباينة و المختلفة حسب الظروف المحيطة بها

3. إن التطور الذي شهدته منظمات المجتمع المدني في العقود الأخيرة ، و ما لعبته من ادوار رئيسية حيث أصبح شريكا في عملية المساعدة على مستوى العالم من خلال تقديم مساهمات مالية لمساعدة العديد من الدول النامية ،و التي عانت من ويلات النزاعات المسلحة و الكوارث الطبيعية ،فالشراكة بين منظمات المجتمع المدني و الإدارة المحلية أصبحت ضرورة ملحة في بلادنا العربية ،و يمكن من خلال بناء قدراتها لتصبح قادرة لتفعيل المجتمع المحلي للمشاركة و المساهمة في اتخاذ قرارات و معالجة الأمور العالقة بالطرق الممكنة و وضع الحلول المثلى.[1]

[1] نسرين عامر ، سفير المركز العربي لحقوق الإنسان و القانون الدولي بليبيا ، OLYMPOSE 82.YAHOO.COM ،عدد المقالات المنشورة 02 ، ص 150-156 .

المطلب الثالث : أشكال الجمعيات الفاعلة المرتبطة مع الإدارة المحلية

لقد استطاعت الجمعيات خلال فترة وجيزة ان تجعل من نفسها العمود الفقري للحياة المحلية ، و تمكن من إثبات فعاليتها و كفاءتها و قدرتها على الاستجابة لجميع المطالب التي تفرزها على الساحة الاجتماعية و الثقافية و حتى الاقتصادية التي أصبحت تمثل شريكا حقيقيا للسلطات العمومية و خاصة داخل الإدارة المحلية بكل ما تحمله من عبارات و أبعاد قانونية و حتى نستوعب هذه الإضافة التي ندعو إليها نضرب المثال التالي :

إن العدد الإجمالي للجمعيات المحلية حسب الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية بلغ 77361 موزعة كما يلي :

أشكال الجمعيات	عددها
1- الجمعيات المهنية	بلغ 3013
2- الجمعيات الدينية	بلغ 12805
3- الجمعيات الرياضية	بلغ 12219
4- جمعيات الفنون و الثقافة	بلغ 8305
5- جمعيات أولياء التلاميذ	بلغ 14100
6- جمعيات لجان الأحياء	بلغ 17059
7- جمعيات حماية البيئة	بلغ 450
8- جمعيات حماية المستهلك	بلغ 133
9- جمعيات حماية الشباب و الطفولة	بلغ 2387
10- جمعيات السياحة و الترفيه	بلغ 654
11- الجمعيات التضامنية و الخيرية	بلغ 2214
12- جمعيات الفلاحة	بلغ 4022

و من خلال هذه الإحصائيات سنحاول باختصار إعطاء تعريف لكل شكل من أشكال هذه الإحصائيات الموضحة وفق قانون الجمعيات رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 .[1]

[1] عمار بوضياف : **الوجيز في القانون الإداري** ،ط3 ، الجزائر ، جسور للنشر و التوزيع ،2013 ، ص 291 .

1- إحصائيات حماية المستهلك :

توخت الدولة الاستفادة من عمل هذه الجمعيات عن طريق إشراكها في بعض المهام المرتبطة بحماية المستهلك و ذلك عن طريق :

القيام بدراسات و خبرات مرتبطة بالاستهلاك في جميع جوانبه وتقديم الاستشارات الضرورية للسلطات العمومية المعنية و اقتراح الترتيبات الملائمة التي من شأنها تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتوجات و الخدمات المقدمة .

2- جمعيات الفلاحة :

إن الأهمية البالغة التي يحملها هذا القطاع ، تقتضي بذل مجهودات مكثفة وفق منظور متناسق ومتكامل من اجل التنمية الفلاحية المستدامة كان ولابد أن حضور الحركة الجهوية سوف يساهم في تطوير هذا القطاع بشكل كبير ،ولعل من أنشط الجمعيات الفلاحية على الصعيد الوطني " اتحادية الفلاحين الأحرار للجزائر"، " جمعية التعاون و مساعدة الملاكين الفلاحين .

و باختصار فان هذه الجمعيات و بفعل مشاركتها في تدعيم و ترقية النشاط الفلاحي و التجديد الريفي و التكوين المهني ، قد استطاعت ان تكمل عمل السلطات العمومية و المرافق العامة الوطنية في مجال تطوير الفلاحة. [1]

[1] رابحي حسن : **الحريات العامة ، السلطة و الحرية** ، ط 1 ، القاهرة ، دار الكتاب الحديث، 2013، ص 190

3- جمعيات الصيد البحري :

نظرا لدوره الكبير تتجه اليوم السياسة الاقتصادية نحو تطوير و ترقية هذا النشاط لأجل تحقيق مردودية ، لكن مازال يعاني من نقص كبير ، و في سبيل ذلك ، فقد تم تعبئة مختلف الجمعيات المهنية النشطة في هذا المجال من اجل التكفل المحكم بالمشاكل التي يطرحها القطاع ، و على العموم دور الجمعيات كان موجها لتحقيق و تنميته عن طريق :

- تحسين ظروف عمل الوحدات الإنتاجية و التكفل بالمشاكل المهنية التي تعترضها

القيام بدراسات و تقديم الاستشارات اللازمة في مجال تحسين و ضبط الموارد البحرية

تنظيم نشاطات الصيد البحري ضمن الحركة الجمعوية في مهام تنظيم نشاطاتها باقتراح مقاييس و تدابير العامة للسلطات المختصة من اجل تنظيم الصيد البحري و مساعدة السلطات العمومية المعينة في مهام إحصاء الصيادين عن طريق توزيع البطاقات المهنية.

يؤهل قانون الجمعيات المهنية النشطة بقطاع الصيد البحري لممارسة بعض الوظائف الرقابية على نشاطات الصيد البحري من اجل حماية الثروات البحرية ، و من أنشط هذه الجمعيات على الصعيد الوطني نذكر " الجمعية الجزائرية للبحث و حماية التراث البحري " [1]

[1] رابحي حسن، المرجع السابق ، ص 190

4- جمعيات حماية البيئة :

من اجل ترشيد و نشر ثقافة التنوع البيئي لا سيما من خلال صياغة سياسة بيئية جديدة و واضحة ، عن طريق الإسراع في سن التشريعات اللازمة لحماية البيئة و الحرص على التكفل الجاد بهذا الانشغال ،من اجل مواجهة التحديات التي تفرضها الأخطار المحيطة بالبيئة ، و ذلك من خلا اعتماد تقنيات و وسائل حديثة ، للحد من التأثيرات البيئية و التخفيف من التلوث البيئي الذي يهدد باختلال التوازنات البيئية في بلادنا ، و نظرا لعجز الدولة بنفسها عن مواجهة هذه الجبهات الضخمة بمفردها مما دفعها للبحث عن الشريك المناسب للسيطرة على هذا الوضع ، فكان لها ذلك من خلال هياكل الجمعيات البيئية التي أصبحت تمثل همزة وصل بين المجتمع المدني و المحيط البيئي ، و بهذه الطريقة انتقلت المعضلة "الأم" إلى النطاق المدني [1].

و عليه نستخلص أن الحركة الجمعوية تمثل اليوم عاملا حاسما في توجيه و تنمية القطاع الاقتصادي و الاجتماعي بصفة عامة ، لقد تمكنت بفضل مرونتها و حيويتها من توطيد العلاقات بين مختلف الجوانب لان الحركة الجهوية سوف تساهم في المحافظة على البيئة وترقيتها بشكل كبير وبوتيرة متزايدة ولعل من أنشط كذلك الجمعيات البيئية على الصعيد الوطني هي "جمعية البيئة بشلف ،جمعية حماية البيئة بالجلفة ،جمعية بساط البيئة بتمنراست ".

[1] رابحي حسن ،المرجع السابق ، ص191 .

5- جمعية حماية الطفولة :

لقد أولت الحركة الجمعوية عناية خاصة للطفولة بما أنها تمثل الفئة الضعيفة في المجتمع ، استطاعت أن تشكل قناة و أداة فعالة للدفاع عن حقوق الطفل و أن تمثل إطارا مرجعيا صلبا و قويا للتكفل بالطفولة المهمشة و قد تجسدت حقيقة حماية الطفل من خلال الوظائف الآتية :

- ضمان الرعاية الصحية له على نحو متكامل و متجانس و حماية الطفل من الانحراف عن طريق تصميم التعليم و إعطائه فرص أخرى للتأهيل و التكوين الوظيفي و تسهيل الاندماج اجتماعي و اقتصادي خاصة بالأطفال المتشردين , من أجل مساعدتهم على انسجام مع المحيط الاجتماعي.
- و من أنشط الجمعيات الوطنية المتعلقة بالطفولة :" الكشافة الإسلامية الجزائرية , الجمعية الجزائرية لحماية الطفولة المتخلفة , الاتحادية الوطنية للأولياء الأطفال المعوقين " .[1]

6- جمعيات حماية الشبيبة :

تشكل الجمعيات الشبانية اليوم فضاءا جديدا لا يمكن الاستغناء عنه بالرغم من ضخامة المسؤوليات الملقاة على عاتقها , في مقابل ضعف إمكانياتها المادية , و قد تمكنت من تعبئة و تأطير هذه الفئة من المجتمع و مساعدتها على تجاوز مشاكلها المختلفة عن طريق سياسة ترمي إلى تجسيد الأهداف التالية :

[1] رابحي حسن ، المرجع السابق ، ص 191.

- مساعدة الشريحة الشبانية على تخطي معضلة البطالة و تسهيل عملية اندماجها الوظيفي .
- المساهمة في توعية الشباب و مساعدته على التخلص من الآفات الاجتماعية و الانحلال الخلقي
- تطوير و تشجيع الأنشطة الرياضية و الثقافية. [1]

7- جمعيات حقوق و ترقية المرأة :

لقد استطاعت الحركة الجهوية في بلادنا أن تعطي الحركة النسوية دعما متميزا و بعدا لم يسبق له مثيل , ومن أنشط هذه الجمعيات نجد :" الجمعية الوطنية لترقية المرأة و الفتاة "

و عليه فقد تمحورت نشطات الحركة الجهوية لتشجيع و تعليم العنصر النسوي عن طريق محو الأموية , توسيع مشاركة المرأة في مختلف مظاهر الحياة الاقتصادية ,الاجتماعية , السياسية , ولقد تمكنت بفعل المشاركة و التوعية و الإعلام و التحسيس بدورها داخل المحيط و في الحقيقة هذه الجمعيات لها دور بارز لتوصيل مطالب الفئة النسوية في المجتمع إلى أعلى مصادر القرار و أن تعطي لها مسألة القوة و الدعم و هذا ما عبر عنه " فخامة الرئيس الجمهورية السابق يمين زروال : بمناسبة اليوم العالمي للمرآة بقوله : " و الواقع اليوم نؤكد أيضا أن المرآة و بفعل العمل الجهوي

[1] المرجع السابق ،ص 192- 196

و قد استطاعت أن تشكل قوة اقتراح هام إذ أن الجمعيات النسائية في الجزائر تعد دون شك, من أنشط الجمعيات على الساحة الوطنية الاجتماعية منها على الخصوص

8- جمعيات حماية العائلة:

ضمن هذا المضمار فان الجهد الجهوي متجه اليوم نحو تجسيد نوعين من الوظائف :

1- مساعدة الفئات المحرومة في المجتمع عن طريق توسيع سبل التضامن , و في سبيل ذلك قامت الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني و العائلة بإحداث

اللجنة الوطنية للتضامن ، تضم ضمن تشكيلتها 20 ممثلا من اجل التكفل بالطبقة الفقيرة و المحرومة و تطوير الخدمة التطوعية في مجال التضامن

- التكفل بالحقوق و الادعاءات المستحقة للعائلة [1]

9- جمعيات ترقية النشاطات الفنية :

بفضل التطور الكمي و النوعي الذي شهدته الحركة الجمعوية الثقافية خلال السنوات الأخيرة ، كان لها دور كبير في تنشيط و إعادة بعث النشاطات الفنية بمختلف أصنافها ،و باختصار فقد تمحورت الخطوط العريضة لمجهود الجمعيات في هذا المجال نحو :

[1] رسالة فخامة رئيس الجمهورية السابق " ليامين زروال " بمناسبة اليوم العالمي للمرأة .

- تشجيع النشاطات الثقافية مثل : النشاطات المرتبطة بشعر الكتابة ، السينما المسرح .....الخ

- تستهدف الجمعيات الثقافية مواضيع تاريخية و هي بذلك تصبو لإعطاء بعض الحوادث البعد التاريخي اللائق بقيمتها الزمنية

10- جمعيات تشجيع الصناعات التقليدية :

- تساهم الجمعيات في حماية الثروة الحرفية والتقليدية و المحافظة عليها و إعادة الاعتبار إليها ،كما تعمل و بالتنسيق مع مختلف الأجهزة العمومية ، و من أنشط هذا النوع من جمعيات على الصعيد الوطني هي : الاتحاد الوطني للنسيج و الاتحاد الوطني للصناعات الحرفية

11- جمعيات تكثيف و توسيع النشاطات الرياضية :

لقد كان للجمعيات دور كبير في مجال الرياضة أساسا في إدماج نسبة كبيرة من الشباب ضمن النشاطات الرياضية المختلفة ، و هذا الواقع كان له وقع كبير في ترقية الشباب اجتماعيا و ثقافيا ، بفعل القيم الأخلاقية المرتبطة بالخلق الرياضي ة هكذا فقد أصبحت الجمعيات الرياضية اليوم تمثل قناة اجتماعية مفيدة و مهمة سواء بالنسبة للدولة أو الأفراد . [1]

- و عليه نستنتج ان المجتمع المدني بحركته الجمعوية أصبح اليوم يمثل الأداة الأساسية للمواطن داخل الإدارة المحلية لمساهمته في تصميم الحياة الثقافية

[1] الأمر رقم 01-96 المؤرخ في 10 يناير 1996 ، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف ، ج- ر- ج – ج ، رقم 03 ، المؤرخ في 14 يناير 1996 .

الاجتماعية الاقتصادية و حتى السياسية ،لذا يعتبر هو العامل الرئيسي الذي يساعد الإدارة في تعزيز و تطور جميع القاعات بوتيرة سريعة و منظمة ، في الحقيقة هو الوسيلة الأمثل و المفضلة .

خلاصة و استنتاجات :

انطلاقا مما سلف يأتي مفهوم المجتمع المدني كأحد المفاهيم التي برزت الدعوة إليها حديثا و على وجه التحديد بعد حرب الخليج الثانية , على الرغم من أن ظهورها يعود إلى بداية السبعينيات الميلادية نتيجة للتأثر بأفكار و مؤلفات أنطونيو غرامشي التي وجدت ميولا لها و بخاصة في بلدان المغرب العربي. و لقد حمل المجتمع المدني في طياته الدعوة إلى التعددية الحزبية و الممارسة للديمقراطية الغربية , و التركيز على الثقافة و إعطائها الدور الأكبر في إسهام في حركة في المجتمع السياسية , و قيام تنظيمات أو منظمات طوعية و رسمية مستقلة عن السلطة السياسية تهدف إلى تعزيز التماسك و التضامن بين أعضاء المجتمع في مقابل الاستقلال النسبي عن الدولة .

إذا كان من الثابت أن دور المجتمع المدني و تطوره و تمكينه من الأدوات الضرورية للعمل هو الكفيل لتفعيل الديمقراطية و ضمان نجاح عملية التحول نحو الديمقراطية كمسار انخرطت فيه البلدان بدرجات مختلفة , فان من الثابت أيضا أن توفير الشروط نجاح المسعى هو رهين بناء المؤسسات المجتمع المدني للقيام بأعمال الواسطة و الحلول تدريجيا محل المؤسسات المجتمع التقليدي و تمكينها من أداء دورها في المراقبة و المحاسبة و المشاركة في العملية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية .

الفصل الثاني : واقع المجتمع المدني و الادارة المحلية في الجزائر

تمهيد :

سنحاول التطرق ضمن هذا الفصل لتحديد مفهوم المجتمع المدني في الجزائر ودوره في الحركية الاجتماعية من خلال التطور التاريخي لمنظماته ، وخصائصه الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية التي برز فيها ، كتلك القوى الاجتماعية التي تثبته دون نسيان الأشكال التنظيمية التي تجسد فيها في الجزائر ، والإطار القانوني الذي أطره و الاهتمامات التي كانت محل انشغال فيه ، وكيف تطور مع الوقت ، ولا ننسى كذلك التعرف على الإدارة المحلية في الجزائر كإحدى محاور الدراسة للتعرف عن قرب على واقع وآفاق ومحددات هذا الأخير بالإدارة الإقليمية ، علما أن الإدارة المحلية هي وحدات إدارية معترف لها بالاستقلالية المالية ، والإدارية ولها مجالس محلية منتخبة لتتمكن من تحقيق الأهداف المرجوة التي أنشأت من أجلها ، ولكن تحت رقابة السلطات المركزية وتساهم في انتشار فكرة الديمقراطية والعمل بها . كما تفتح الباب أمام مشاركة المواطنين في شؤون الحكم في نطاقه المحلي ، فقيام الإدارة المحلية يدفع بالمواطن للاهتمام بالشؤون العامة لاعتباره وتيرة صلة بالإدارة .

ولاعتبار المجتمع المدني في الجزائر وهو القطاع الثالث تعتمد عليه الدولة في تسيير جميع مجالات حياة المجتمع وليكمل هذا الأخر نشاطه الذي أنشئ من أجله أن يكون تحت رقابة إدارية وتمويل من قبل السلطات المحلية المختصة في هذا المجال وكل هذا سنحاول التعرف عليه عن قرب وواقع هذا المجتمع .

المبحث الأول : الإطار القانوني لمنظمات المجتمع المدني في الجزائر

يعد المجتمع المدني كمفهوم جديد في الجزائر وذلك راجع للوقت الذي كان فيه النظام السياسي الجزائري يعيش أزمة حادة في قاعدته الاقتصادية ، لذا يبدو في الحالة الجزائرية كمفهوم رسمي أكثر منه مفهوما شعبيا ، حيث قامت آنذاك السلطة السياسية من خلال وسائل الإعلام الرسمي بالحديث عن المجتمع المدني ، والترويج له اجتماعيا لجعله وسيلة جديدة تنظيمية لتوسيع قاعدة السلطة ومساعدتها على إنجاز عملية الانتقال والخروج من الأزمة ، ومن هذا المنطلق سنحاول التحدث عن واقع وآفاق المجتمع المدني في الجزائر والإطار القانوني لجمعياته ومنظماته .

I – المطلب الأول : تطوير منظمات المجتمع المدني في الجزائر

إن الحديث عن تاريخ المجتمع المدني في الجزائر ليس وليد الاستقلال ، وإنما هو تاريخ طويل [1] ، فبداية ظهوره كانت في النصف الثاني من ثمانينيات القرن الماضي وكذلك في خضم الاستعمار بدأ يتشكل في شكل أحزاب سياسية ونقابات عمالية وجمعيات في الوقت الذي كان فيه النظام السياسي الجزائري يعيش أزمة حادة في قاعدته الاقتصادية ، وشرعية مؤسساته السياسية ونمط تسييرها المعتمد على الدولة كفاعل وحيد [2] ، وتمثل أيضا مستقبل المجتمع المدني في الجزائر للصراعات العميقة

[1] - بلخيرة وحيد ، **دور المجتمع المدني في تفعيل الحكم الراشد (2000 – 2016)** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، مولاي الطاهر (2015،2016) ، ص 92 .

[2] - عولمي مختارية ، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص دراسات مغاربية ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة 2015-2016-ص 92 .

لاحتكار السلطة والشرعية التي عرفها تاريخ الجزائر [1] ، ومن هنا ترجع الانطلاقة الحقيقية للمجتمع المدني في الجزائر مع تأسيس اللجان والجمعيات لحماية ضحايا القمع على إثر حوادث أكتوبر **1988**

وفي نهاية الفترة أشار **علي كنز** إلى أن الجزائر وحدها قام أكثر من **25** ألف منظمة ورابطة وجمعية غير حكومية منذ انهيار النظام الحزبي الذي كان سائدا في أكتوبر **1988** [2] .

لذا عرفت منظمات المجتمع المدني في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي ، ورغم محاولات الاستعمار الفرنسي للقضاء على هوية الشعب الجزائري ، إلا أن نجح في التصدي إلى كل تلك الهجمات والمحاولات فمن المفيد الإشارة إلى تحديد دور المجتمع المدني في الجزائر ، خصوصا إبان الاحتلال الفرنسي .

فبعد الاستقلال اتسمت المؤسسات السياسية في الجزائر بضعف شديد وعدم الفاعلية بسبب عدم الاستقرار المؤسسي إلى جانب وجود حالة من الاختلال بين المؤسسات المشاركة ومؤسسات التنفيذ بالإضافة إلى الاختلال بين المؤسسات السياسية في الريف والحضر. لأنها اتسمت بعدم الاستقلالية لها إذني امتداد للسلطة التنفيذية التي على رأسها رئيس الدولة الذي حول الحزب الواحد إلى أداة من أجل تعبئة الجماهير فالجزائر استقلت وهي تكاد تخلو من المؤسسات ، وقد عمل الرئيس "بن بلة" على تركيز

[1] - تامر كامل ، **المجتمع المدني والتنمية السياسية** ، ط1 ، دراسة في الإصلاح والتحديث في العالم العربي ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2010 ، ص 132 .

[2] - علي كنز ، **من الإعجاب بالدولة إلى اكتشاف الممارسة الاجتماعية** ، المستقبل العربي ، أبريل 1992 ، ص 77 .

جميع السلطات ، وفي عهد "بومدين" ازدادت حدة الأزمة المؤسسية حتى استحكمت فعجزت عن استيعاب القوة الموجودة في المجتمع المدني الجزائري ، لأن البيئة السياسية اتسمت بسيطرة المؤسسة العسكرية على مقدرات الحياة السياسية .

وأيضا حالة الجزائر التي عاشتها حالة من الغليان السياسي حيث دخل النظام منعطفا خطيرا على وقع عديد من تطورات محورية التي أدت دورا في تشكيل أطر النظام السياسي وآلياته ، تمثل أهمها في إقرار التعددية التي أفرزت من المواجهات والصدمات التي عجز النظام عن استيعابها ، وقد أسهم افتقار الفاعلين إلى خلفية مشتركة للغة السياسية إلى تفجير إشكاليات عديدة مست هيكل النظام . ففي مرحلة التعددية حاولت توصيف الديمقراطية وإلمام بالأبعاد والمتغيرات المتعددة كالآليات تساهم في تدعيم الممارسة الديمقراطية وترسيخها وانتشارها بين مختلف الفئات الاجتماعية [1].

المطلب الثاني : الإطار القانوني لمنظمات المجتمع المدني في الجزائر

I –1 المجتمع المدني وإطاره القانوني الجديد :

– لقد أفرزت الأحادية السياسية التي ميزت النظام الجزائري بعد الاستقلال قانون **1901** الموروث عن الحقبة الاستعمارية والمتعلق بالجمعيات من طابعه الليبرالي في الممارسة العملية خاصة بعد سلسلة النصوص القانونية التي تم إصدارها بدءا من الستينيات ولغاية السبعينيات كمنشور سنة **1964** وأمر به **03 ديسمبر 1971**

[1] - جليد شريف ، **دور الحركة الجمعوية بين المواطنين والدولة في النظام القانوني الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 11 .

المعدلة في **07 جوان 1972** التي تشترط مادتها الثانية على سبيل المثال ، موافقة ثلاث مؤسسات رسمية هي «وزير الداخلية والوزير المكلف بالقطاع والسلطة المحلية – أي الوالي– عند طلب تأسيس جمعية ي الميادين الثقافية ، الدينية والرياضية .

1–1 المجتمع المدني في الدستور الجزائري :

يتضمن هذا الدستور الإطار القانوني للمجتمع المدني الجزائري ، وذلك في تحديده لممارسة الحقوق الممنوحة للمواطن في مجال التنظيم للدفاع عن مصالحه .

لذا نجد في فصه الرابع المتعلق بالحقوق والحريات ينص الدستور في مادته **33** على «الحق في الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان»أما المادة **41** : « التي تنص على أن حريات التعبير ، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن» .

لما يدرج الدستور مادة خاصة للتمييز بين الجمعية والحزب ، ألا وهي المادة **22** «المتصلة بالحق في إنشاء أحزاب حيث تنص على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون غير انه لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية» .

– كذلك في المادة **43** من الدستور الجزائري تنص : «على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون وتشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية ويحدد القانون شروط كيفيات إنشاء الجمعيات» [1] .

وما يمكن استخلاصه حول وضعية المجتمع المدني في الجزائر هو أنه يعاني :

[1] - عبد الناصر جابي ، **واقع وآفاق المجتمع المدني في الجزائر** ، نوفمبر ، 2006 ، ص (4،5) .

2-1 أزمة الهوية : ترجع جذورها إلى مرحلة الاحتلال الفرنسي الذي ساهم في سحق بعض جذور الهوية وأهمها اللغة والدين .

2-2 أزمة المشاركة السياسية : تمثلت في عجز المؤسسات عن استيعاب كل القوى الموجودة في المجتمع وفي رغبة النخب الحاكمة في عدم إشراك هذه القوى في الحياة السياسية المحتكرة من طرف المؤسسة العسكرية عليها .

2-3 أزمة التكامل : تميز المجتمع والدولة في الجزائر إلى أهمية الطابع الانقسامي للمجتمع المتميز بالسيطرة التي اعتمدت على علاقات القرابة والجهوية وانقسامات طبقية خاصة بعناصر التكوين الاجتماعي وانقسامات جغرافية خاصة بالمتباينات الجيلية [1] .

– ومن هنا يمكن اعتبار الحركة الجهوية أو منظمات المجتمع المدني في الجزائر قد عرفت تقسيما جديدا جسده ذلك الكم الهائل من الجمعيات على المستوى الوطني والمحلي ، فعلى المستوى الوطني فقط تم تأسيس حوالي **767** جمعية في غضون **4** سنوات فقط أي في الفترة الممتدة ما بين سنتي **1987** و **1996** وهذا ما سيبينه الجدول الآتي:

[1] - جليد شريف ، مرجع سابق ، ص 12 .

السنة	عدد الجمعيات الوطنية
* 1987	86 جمعية
* 1988	12 جمعية
* 1989	81 جمعية
* 1990	151 جمعية
* 1991	135 جمعية
* 1992	32 جمعية
* 1993	63 جمعية
* 1994	70 جمعية
* 1995	74 جمعية
* 1996	12 جمعية

1

– وبعد ذلك يعود الدستور الجزائري واضعا الفروق بين الجمعية والنقابة من خلال المادة **56** التي تنص على أن «الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين» وفي الأخير يكرس الدستور حق الإضراب كوسيلة للدفاع عن الحقوق كما جاء في المادة **57** التي تنص على أن «الحق في الإضراب معترف به ، ويمارس في إطار القانون» .

[1] - محمد غربي وآخرون ، **التحولات السياسية وإشكالية التنمية** ، ط1 ، الجزائر : ابن النديم للنشر والتوزيع ، 2014 ، ص "368 ، 369" .

– أما المادة **07** من قانون الجمعيات «تنص على شروط التأسيس والتي لا تتطلب تطريا إلا التصريح لدى السلطات العمومية»

وبالطبع لا ننسى النقابات التي كانت محتكرة من قبل النقابة التاريخية "الإتحاد العام للعمال الجزائريين" منها تغير المشهد بسرعة بعد المصادقة على دستور **1989** وصدور القوانين المنظمة لممارسة العمل النقابي ، وفي الإطار القانوني الجديد أنتج خارطة نقابية تعددية تضم عشرات النقابات لمختلف الفئات الجديدة التي بادرت بمغادرة صفوف الإتحاد العم للعمال الجزائريين وتكوين نقابات مهنية مستقلة ، ما يلفت الانتباه في هذه النقابات المستقلة ،برزت أغلبيتها في نقابات موظفين واقتصرت على قطاع الخدمات "الصحة ، التعليم ، الإدارة ...الخ" بعيدة عن العمل الصناعي [1] .

الضمانات القانونية حسب التعديل الدستوري 2016 للجمعيات "المجتمع المدني في الجزائر"

المادة 33 منه : «تنص على الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون» .

المادة 41 منه : «تنص على حريات التعبير ، وإنشاء الجمعيات و الإجتماع مضمون للمواطن» .

المادة 45 منه : «يحدد القانون العضوي شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات» .

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1989 ، 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 76 ، لسنة 1989 ، 1996 .

– وينظم من خلال ما جاء في التعديل الدستوري أي حق إنشاء الجمعيات مكفول دستوريا ، والجزائر من خلال هذه التشريعات تحاول ترقية العمل الجمعوي .

I –2 الإطار القانوني لمنظمات المجتمع المدني في الجزائر في "المواثيق الدولية":

نصت المادة **71** من ميثاق الأمم المتحدة "المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن مجرى الترتيبات المناسبة للتشاور ومع الهيئات الغير حكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه ، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية ، إذا رأى ذلك ملائما مع الهيئات الأهلية ، وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة بشأن ميثاق الأمم المتحدة ، نصت هذه المادة على ما يلي :

" على دور المنظمات الأهلية غير الحكومية الاستشاري ، حيث يمكن أن يستعين بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المجالات التي تدخل في اختصاصه وقد تضمن الجزء الثالث من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام **1966** حق تكوين نقابات فقد تعاهدت دول الأطراف بكفالة الحق في تكوين نقابات وحق الأفراد في الانضمام إليها دون أية قيود ، وتكون ضرورية في المجتمع الديمقراطي من أجل المحافظة على الأمن القومي ، أو النظام العام وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم [1] .

[1] - المادة **71** من ميثاق الأمم المتحدة .

– ونصت المادة **02** من اتفاقية الحرية وحماية حق التنظيم النقابي :" إن لعمال وأصحاب العمل دون تمييز من أي نوع الحق في إنشاء ما يختارونه بأنفسهم من منظمات" .

– وقد نصت المادة **11** من الفقرة **01** من الاتفاقية الأوربية :" على الحق ف حرية الاجتماع وتكوين جمعيات بما في ذلك الحق في الانضمام إلى النقابات " .

– أما المادة **10** من الميثاق الإفريقي :" يحق لكل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مع آخرين شرط أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون " .

– كما نجد في المادة **05** من إعلان حماية المدافعين على حقوق الإنسان بغرض تقرير حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية :" لكل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره وعلى الصعيدين الوطني والدولي في الالتقاء والتجمع سلميا وتشكيل منظمات واجتماعات غير حكومية الانضمام إليها والاشتراك فيها والاتصال بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية"

– ويعد استقرار هذه النصوص ، نجد معظم المواثيق أكدت في حق كل فرد في إنشاء جمعيات ومنظمات غير حكومية لحماية المصالح العامة [1] .

[1] - محمد غربي وآخرون ، مرجع سبق سابق ، ص 374 .

المطلب الثالث : معوقات المجتمع المدني في الجزائر

في هذا المطلب سوف نتعرف على أبرز المعوقات التي تحد من دور منظمات المجتمع المدني في الجزائر على المستوى المحلي بشكل واضح ، وهي كالتالي :

1- **الاستقلالية الجمعوية:** عدم الاستقلالية المجتمع المدني في الجزائر ، كانت نتيجة احتكار الدولة لوسائل الإعلام الثقيلة وعدم فتح المجال لظهور المجتمع المدني المستقل نسبيا عن السلطة العمومية والأحزاب المعارضة السياسية على أن أساس أن من متطلبات التنمية تقتضي مسؤولية المجتمع المدني في تلحيم العلاقة بين القمة والقاعدة ومنبر إعلامي حر مستقل بعيد عن ضغوطات النخب القادمة .

2- ظهور اللامبالاة ، وذلك في الأوساط المجتمعية [1] .

3- انعدام الثقة لكل ما يرمز إلى الدولة بالأخص الجمعيات والأحزاب السياسية التي لا تظهر إلا في المناسبات التي ترمي بوعودها وشعاراتها المعتادة مما أدى إلى إحداث هوة كبيرة بين المجتمع والشباب وبين مؤسسات الدولة .

4- **غياب دور الإعلام:** الذي من شأنه تعزيز وإبراز دور عمل هذه الجمعيات وتقريبها من المواطن الذي لا يدرك أهمية العمل الجمعوي ودوره في ترقية المجتمعات وإضافة إلى تبني دل الجمعيات أفكار غربية ومحاولة تطبيقها بدل من أن تعمل على إحياء عادات وتقاليد وقيم إسلامية ، وفق ما يخدم المصلحة العامة .

[1] - قيرة إسماعيل وآخرون ، **مستقبل الديمقراطية** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2002 ، ص "3014 ، 313 " .

5- العلاقات بين الجهات الرسمية والجمعيات ليست شفافة بالقدر الكافي .

6- الجمعيات غير معترف بها فعليا كمحاور وشريك من قبل المؤسسات والجهات الرسمية [1] .

7- استفادة الجمعيات من المساعدات المالية الرسمية ليست شفافة بالقدر الكافي .

8- لا توجد قنوات وإجراءات معروفة بهدف الحصول على مقرات دائمة للجمعيات ومنظمات المجتمع المدني أو مقرات استقبال المشاريع .

9- لا زالت الجمعيات تخضع للكثير من إجراءات الجمركة والعديد من الضرائب ، عند حصولها على مساعدات أو هبات من الخارج ، مما يؤثر سلبا على وضعها المادي وسير عملها .

- ومن بين نقاط الضعف التي تواجه المجتمع المدني في الجزائر ، فلا ننسى نقاط القوة لهذا المجتمع وجمعياته وهي تتمثل في :

1/ الدور البارز الذي يحتله الشباب والمرأة داخل الجمعيات وعلى رأس قياداتها .

2/ الدور الخاص الذي تحتله الفئات المؤهلة والنخب العلمية في قيادات جمعيات المجتمع المدني خاصة تلك المهتمة منها بميدان البيئة والتنمية .

3/ وأخيرا استمرارية قيم العمل التطوعي بين أعضاء الجمعيات والمنتسبين إليها [2] .

[1] - عولمي مختارية ، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص دراسات مغاربية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة د.مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2014-2015 ، ص 60 .

[2] - قيرة إسماعيل وآخرون ، نفس المرجع ، ص 315 .

وعليه نستنتج أن منظمات المجتمع المدني في الجزائر رغم إطاره القانوني الكبير الذي أعطاها الحق في إنشاء هذه الجمعيات ، إلا أن حسب الإحصائيات فإن نشاطها لا يزال ضعيفا وغالبا ما تصف بتراجع دور حركات المجتمع المدني على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيدين الوطني والمحلي

المبحث الثاني : الإدارة المحلية والهيئات الإدارية المحلية

تعتبر الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من الدولة ، أي أنها تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية التي تعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري والتي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين الهيئات الإدارية المنتخبة ، التي تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة ، فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمه إلى أقاليم ، ولاية ، بلدية ، وبالرجوع إلى البلدية التي تعد الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية فهي تلعب دورا هاما في التكيف أما بالنسبة للولاية التي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة ، وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة

– تعتبر الإدارة المحلية في الجزائر الوجه الإداري والسياسي للدولة أمام المواطن ، الذي يستفيد من أهم مخرج لها ، وهو الخدمة العامة ، لذا ركزت على التعرف على الإدارة المحلية بالتركيز على البلدية والولاية لإدارة شؤون المجتمع والدولة في اتجاه توسيع مشاركة المواطنين في الحكم المحلي [1] .

[1] - ناجي عبد النور ، **دفاتر السياسة والقانون** ، مجلة دورية محكمة ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، العدد 01 ، 2009 ، ص 153 ، 154 .

المطلب الأول : البلدية وهيئاتها

I –1 البلدية : ظهرت السياسة المحلية وللتوجه نحو تجسيدها على المستوى التنموي في الجزائر كأسلوب لتحقيق تنمية وطنية شاملة بالاعتماد على إمكانيات كل منطقة على حدة ، حيث أصبح الاهتمام بالبلدية التي تعتبر الخلية الأساسية في التنمية الاقتصادية كعنصر أساسي ، ذو أولوية من برامج التنمية ، حيث أن البلدية تعمل على تحديد الحاجيات الضرورية للمواطنين ، مع حصر الإمكانيات المادية والبشرية التي يمكن الاعتماد عليها في عملية التنمية [1] .

– وقد بات من الضروري أكثر من أي وقت مضى ، الخوض في مرحلة جديدة من حياة البلدية وذلك بتكييف الترتيب القانوني الذي يحكم تنظيمها ومهامها وسيرها ومراقبتها مع التحولات المتمخضة عن مختلف الإصلاحات المعتمدة على المستويات السياسية و الاقتصادية و الإجتماعية [2]

– عرفها دستور **1967** : جماعة إقليمية سياسية وإدارية و إقتصادية واجتماعية وثقافية أساسية.

ونجد دستور **1989** حيث جاء فيه وفي نفس الصياغة الأولى ، أن : المجموعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية [3] .

---

[1] - تبون وهبي فتح الله ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، دورية محكمة ، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ديسمبر ،2015 ،ص 426 – ص431 .

[2] - مصطفى دريوش ، **الجماعات المحلية بين القانون والممارسة** ، مجلة النائب ، الجزائر ، المجلس الشعبي الوطني ، السنة الأولى ، العدد 01 ، 2003 ، ص46 .

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1989 ، المتمم الجريدة الرسمية عدد 09 ، لسنة 1989 .

– تنص المادة **15** من دستور **1996** [1] ، على أن :" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"

– حسب المادة الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم **11–10** المؤرخ في **20 رجب عام 1432** الموافق لـ **22 يوليو** سنة **2011** عرفها على أنها :

– الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة .

– القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية .

– تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون . وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين ، وتحسينه ، ولها هيئات المجلس الشعبي البلدي ورئيس البلدية .

– تحتوي الدولة الجزائرية على **1541** بلدية تخضع للقانون رقم **11–10** المؤرخ في **20 رجب** عام **1432** الموافق لـ **22 يوليو** سنة **2011** المتضمن للقانون البلدي ، يتم إنشاؤها بقانون من السلطة التشريعية ، إجمالا للمادة **112 (فقرة 10)** من الدستور .

– كما يعرفها "ناجي عبد النور" بأنها :"وحدة أو هيئة إدارية لا مركزية إقليمية محلية، أو الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا واجتماعيا وثقافيا ، إلا أن أكثر التعريفات محاصرة ودلالته لمفهوم البلدية في وقتنا الحاضر هو ذلك الذي يرى

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،دستور 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 لسنة 1996 .

:"البلدية عبارة عن جهاز تخطيطي لصلاحيات تنفيذية لمشروعات تنموية ، كما أنه أداة تحريك المجتمع ، بالإضافة إلى توفير البيئة الصحيحة ، التي تساعد المواطنين على استثمار مواردهم وطاقاتهم للمشاركة والمساهمة في العملية التنموية في المدى القصير وعلى المدى الطويل [1] .

I -1-1 **هيئاتها** : يدير البلدية جهاز يتكون من المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي .

أ- **المجلس الشعبي البلدي** : هو جهاز منتخب وهيئة رئيسية في البلدية ، ويتحدد أعضاء كل مجلس حسب عدد السكان لكل بلدية ، ولذلك سنتطرق لطرق تشكيله .

1) كيفية تشكيله : يتألف المجلس الشعبي البلدي من أعضاء يتم اختيارهم وانتقائهم جميعا بواسطة الانتخاب العام السري المباشر من قبل سكان البلديات لمدة **05** سنوات ، يتراوح عددهم من **07** أعضاء إلى **33** عضو بحسب عدد سكان البلدية [2] .

2) شروط ترشحه : أن يكون جزائري ، من العمر **25** سنة ، التمتع بالحقوق الوطنية إثبات أداة الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها ، ألا يكون ضمن حالات عدم القابلية للانتخاب خلال ممارسته ، وظائفه وأيضا لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة اختصاصه ، أن يمارس مهامه كل من الولاة ، رؤساء الدوائر ، الكتاب العاملون

[1] - بوصفصاف وسيلة ، **دور الجماعات المحلية في صنع السياسات العامة** ،(دراسة حالة) قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة د.الطاهر مولاي ، سعيدة 2015 – 2016 ، ص 16 .

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم 11-10 ، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، الصادر في 2011/07/03 ، لسنة 1996 .

للولايات ، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات ، القضاة ، أعضاء الجيش الشعبي الوطني موظفو أسلاك الأمن ، محاسبو أموال البلدية ، مسؤولو مصالح البلديات .

– من المادة **48** قانون الانتخابات ، ضرورة اعتماد الترشيح من طرف حزب أو عدة أحزاب أو بموجب تدعيم شعبي يتمثل في تقديم قائمة تحتوي على كمية معينة من التوقيعات [1]

3) اختصاصاته : يحدد القانون البلدي صلاحيات البلدية وهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي ، من خلال المداولات التي يعقدها بمقره والتي يتناولها الباب الثاني من قانون البلدية رقم **11–10** بعنوان صلاحيات البلدية ، وهي كالآتي :

– التهيئة والتنمية المحلية، وذلك من خلال وضع خطط تنموية من شأنها تطوير الأنشطة الاقتصادية والتعمير والهياكل القاعدية والتجهيز ، من خلال التزود بوسائل التعمير وحماية التراث العمراني ، والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والسياحة وخطط للصحة ، وتهيئة الطرقات البلدية وغيرها من اختصاصات التي تدخل في صلاحيات المجلس الشعبي البلدي [2] .

ب– رئيس المجلس الشعبي البلدي : نص قانون البلدية رقم **10–11** على رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال بيان اختصاصاته وانتهاء مهامه .

[1] - عمار عوايدي ، **القانون الإداري** ، ج7 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2012 ، ص 282.
[2] - محمد صغير بعلي ، **دروس في المؤسسات الإدارية** ،الجزائر ، منشورات باجي مختار ، ص 124.125 .

1- التعيين وانتهاء المهام : باستقرائنا لنص المادة **65** من قانون البلدية المبين أعلاه على انه يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي المتصدر القائمة التي نالت أغلبية أصوات الناخبين ، وفي حالة التساوي يعلن رئيس المترشح أو المترشح الأصغر سنا ويتم التعيين في مقر البلدية ، أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثليه خلال **15** يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات ، والملاحظ أن اختيار الرئيس يتم فقط من قبل أعضاء القائمة التي نالت أغلبية الأصوات .

2- انتهاء المهام : تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في عدة حالات وهي انتهاء مدة العهدة ، وحالة الوفاة والاستقالة ، والإقصاء والإقالة فعند الاستقالة يتعين على الرئيس دعوة المجلس الاجتماع لتقديم استقالة وتثبيت الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي ، وتصبح هذه الاستقالة سرية المفعول ابتدءا من تاريخ استلامه من الوالي ، وهذا ما نصت عليه المادة **73** من قانون البلدية رقم **11-10** [1].

03- اختصاصاته : يتمتع رئيس البلدية بالازدواجية في الاختصاصات حيث يمثل البلدية تارة ، ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى .

- **تمثيل البلدية** : إن تمتع البلدية بالشخصية المعنوية يجعلها تحتاج إلى من يعبر عن إرادتها ، فقد أسند القانون إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة تمثيلها ، حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات الأساسية :

[1] المادة 73 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية

– يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدية في جميع المراسيم التشريعي والتظاهرات الرسمية كما يمثلها في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية ، وذلك حسب المواد **77** و **78** من قانون البلدية **11–10** ، ويمثلها أمام الجهات القضائية بالتقاضي باسمها ولحسابها حسب ما نص في المادة **82** في فقرتها الثانية .[1]

– **رئاسة المجلس** : يتولى الرئيس إدارة اجتماعات وأشغال المجلس من حيث التحضير للدورات والدعوى لانعقاد وضبط وتسيير الجماعات .

– **إدارة أموال البلدية والمحافظة على تفوقها** : وذلك بتسيير إرادات ونفقات البلدية حسب ما جاءت في المادة **82** من قانون البلدية **11–10** .

– **تمثيل الدولة** : يتمتع الرئيس بصلاحيات واسعة بصفة ممثلا للدولة منها :

أ– **صفة ضابط الحالة المدنية** : يقوم بجمع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع تحت رقابة النائب العام ، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه للمندوبين الخاضعين ، أو إلى كل موظف بلدي قصد القيام بالاختصاصات المبينة في نص المادة **87**من قانون البلدية **11–10** .

ب– **صفة ضابط الشرطة القضائية** : حيث نصت المادة **92** من قانون البلدية **11–10**

[1] المادة 77 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق الذكر.

ج- **الشرطة الإدارية :** في إطار تمثيله للدولة باعتباره سلطة ضمن سلطة الشرطة و ضابط إداري للحفاظ على النظام العام .

د- **تنفيذ القوانين والتنظيمات :** يكلف الرئيس بمتابعة وتنفيذ القوانين والتنظيمات المراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات التنظيمية والوزارية عبر تراب البلدية [1] .

المطلب الثاني : الولاية وهيئاتها

II-1 الولاية : حسب الظروف السياسية التي مرت بها الجزائر ، يمكننا أن نميز بين تنظيم الولاية في الحالات الاستثنائية وفي الحالات العادية ، ففيما يخص تنظيم الولاية في الحالات الاستثنائية ، فقد مر نظام الولاية بحالات استثنائية أثناء المراحل التالية : غداة استقلال وأثناء تطبيق قانون الثورة الزراعية ، تم أثناء المرحلة الانتقالية الممتدة ما بين **12 ديسمبر 1989** إلى **12 جوان 1990** ، تم بعد إعلان حالة الطوارئ وأخيرا أثناء تطبيق المواد **90-93-96** من دستور **1996** ، أما نظام الولاية في الحالات العادية ، فقد طبق في ظل قانون **1990** أي الأمر رقم **69-38** المؤرخ في **23 ماي 1969** المتضمن قانون الولاية [2] تم في ظل قانون **1990** والنصوص اللاحقة أي القانون رقم **90 -09** المؤرخ في **1990/04/07** [3] ، المتضمن قانون الولاية وهو

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المجلس الشعبي الوطني ، **قانون 90-09 المتعلق بالولاية** ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادر في 11-04-1990 .

[2] -. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المجلس الشعبي الوطني ، **قانون 90-09 المتعلق بالولاية** ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادر في 11-04-1990

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **دستور 1976** ، الجريدة الرسمية ، العدد 94 ، لسنة 1976 .

الذي يحكم حاليا ، ولكن جزئيا نظام الولاية ، لأن يعد إعلان حالة الطوارئ اتخذت نصوص أخرى تعتبر مكملة له .

1-1 **تعريف الولاية** : تطبيقا للمبادئ التي أقرها دستور **1989/02/23** صدر قانون جديد ينظم الولاية ، وهو القانون رقم **90-09** المؤرخ في **1990/04/07** ، وحسب المادة الأولى من هذا القانون فإن الولاية هي جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتشكل الولاية مقاطعة إدارية للدولة ، وتنشأ بقانون ، وللولاية إقليم واسم ومقر ويطابق الولاية إقليم البلديات التي يتكون منها : فعدد ولايات التراب الوطني حسب القانون رقم **84-09** المؤرخ في **04 فبراير 1984** المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلاد هو **48** ولاية وهو العدد الحالي [1] .

- تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة ، وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون ، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، حيث عرفتها المادة الأولى من قانون **1969** :" الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية "[2] .

- وتنشأ الولاية طبقا للقانون بالنظر لأهميتها ، فالولاية أساسا دستوريا ، فمختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر الولاية باعتبارها جماعة إقليمية ، تتمتع بالشخصية

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 76 لسنة 1996 ، المادة 15 .

[2] - الأمر 69 المؤرخ في 23 ماي 1929 ، المتضمن قانون ميثاق الولاية ، المعدل والمتمم ج ر ج ج العدد 44 لسنة 1976 ، المادة 01 .

المعنوية ، فلقد اهتم دستور **1976** ، بهذه الوحدة الإدارية ، حسب نص في المادة **36** منه على : "اعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية [1] .

– ونص دستور **1996** على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية [2] .

– ونص القانون **90-09 المؤرخ في أفريل** سنة **1990** المتعلق بالولاية بتعريف خاص :"الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ، تتمتع بالشخصية المعنوية ، والاستقلال المالي ، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة [3] .

كما أن الإطار الإقليمي للجماعات المحلية يستهدف تحديد الإطار الإقليمي الجديد للولاية طبقا لمبادئ اللامركزية ، ويتكون التنظيم الإقليمي الجديد من **48** ولاية [4] .

– تمتاز الولاية كمجموعة إدارية لا مركزية إقليمية بمجموعة من الخصائص والمميزات الآتية ، نذكر منها : أن الولاية هي وحدة أو مجموعة إدارية لامركزية إقليمية وجغرافية وليست مجموعة أو وحدة لامركزية أو مصلحية ، أو مرفقية ، فقد وجدت ومنحت الاستقلال والشخصية المعنوية ، ومنحت قسما من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي أساسا وليس على أساس ني أو موضوعي [5] .

– تمتاز الولاية باعتبارها مجموعة أو وحدة إدارية لا مركزية في النظام الإداري الجزائري ، بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية، وليست وحدة أو مجموعة لا مركزية

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1976 ، الجريدة الرسمية ، العدد 94 ، لسنة 1976 .
[2] - الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 76 لسنة 1996 .
[3] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، المتعلق بالولاية المتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 سنة 1990 .
[4] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون 84-09 المؤرخ في 4 فيفري 1984 ، المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، لعدد 06 لسنة 1984 .
[5] - عمار عوايدي ، **دروس في القانون الإداري** ، الطبعة الثالثة ، قالمة ، سنة 1990 ،ص 166 .

إدارية مطلقة [1] ، وذلك لأن أعضاء الهيئة وجهاز تسييرها وإدارتها لم يتم اختيارهم وانتقائهم كلهم بالانتخاب ، وإنما يختار البعض منهم بالانتخاب العام (الإقتراع) ، وهم أعضاء المجلس الشعبي الولائي ، بينما يعين باقي الأعضاء (المجلس التنفيذي) ووالي الولاية من قبل السلطات الإدارية المركزية بمرسوم رئاسي ، ليدير هذه الهيئة التنفيذية للوالي [2] .

– لقد حددت المادة الأولى من القانون **12–07** تعريف الولاية على أنها :" جماعة إقليمية للدولة ، تتمتع بالشخصية المعنوية ، بالإضافة إلى الاستقلال المالي والقانوني وتشكل الدائرة غير المركزة للدولة ، بحيث تساهم مع هذه الأخيرة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة ، وكذا ترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين[3]

– وتضيف المادة **09** من نفس القانون أن للولاية اسم خاص بها وإقليم ومقر رئيسي يتم تحديدها بموجب مرسوم رئاسي ويبلغ عدد ولايات التراب الوطني من القانون رقم **84–09** المؤرخ في **4 فبراير 1989** ، المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلاد **48** ولاية وهو العدد الحالي ، وتتكون الولاية حسب نص المادة **02** من القانون رقم **12–07** المتضمن قانون الولاية في هيئتين هما :

[1] - جبوري عمر وآخرون ، **إدارة الجماعات المحلية في الجزائر ، (البلدية ، الولاية)** ، مذكرة تخج لنيل شهادة الليسانس LMD ، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014 -2015 ، ص 13 .

[2] - المادة 08 من القانون 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية ، المتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 لسنة 1990 .

[3] - قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير لسنة 2012 ، يتعلق بالولاية ، العدد 12 مؤرخة في 29 -02- 2012 .

- هيئة منتخبة وتتمثل في المجلس الشعبي الولائي .

- هيئة معينة تتمثل في الهيئة التنفيذية تحت رئاسة الوالي .

2-1 هيئات الولاية :

1/ المجلس الشعبي الولائي : هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية ، ويعتبر أقدر الأجهزة على التعبير على احتياجات ومطالب السكان ، حيث ينتخب من بين المواطنين الذين يقيمون في دائرة الولاية ، إلى جانب ذلك له دور كبير في مختلف الميادين الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية .

1-أ تشكيله : يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان الولاية ، من بين مجموعة من المترشحين المقترحين من قبل الأحزاب ، ولا يمكن للناخبين أن يصوتوا إلا على المترشحين المذكورين في هذه القائمة [1] ، وينتخبوا لمدة **05** سنوات عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر ، ويتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين من القائمة التي نالت أغلبية المقاعد ، ويتحدد أعضاء المجالس الولائية تبعا لعدد سكان الولاية ، ويتراوح عددهم من **35 إلى 55** عضو .

1-ب الشروط الواجب توافرها في الناخب : يكون جزائري ، يبلغ من العمر 19 سنة ، والمقيد أسماؤهم في سجلات قوائم الانتخاب ، يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون 12-07 ، المؤرخ في 21 فيراير لسنة 2012 ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 .

ولا تطبق عليهم أي حال من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون ، فلا يمكن أن يسجل في القوائم الانتخابية كل من الأشخاص المحكوم عليهم بسبب خيانة والمحكوم عليهم بعقوبة جنحة والتي تحرمهم من حقوق الانتخاب والقابلية للترشح أي يجب أن لا يقل عمره عن **25** سنة يتمتع بالجنسية الجزائرية ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال لمنتخب في المجلس الشعبي أن يكون مترشحا لمجلس آخر [1] .

1-ج اختصاصات المجلس الشعبي الولائي : لقد نص الفصل رقم 04 من قانون الولاية على صلاحيات المجلس الشعبي الولائي ، وهي : تشكل جميع أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، الثقافية وتهيئة إقليم الولاية ، ولقد نصت المادة 77 من قانون الولاية رقم 12-07 هذه الاختصاصات في : الفلاحة والري ، والهياكل القاعدية والاقتصادية التربية والتعليم العالي ، والتكوين المهني ، والسكن والتعمير وتهيئة الإقليم التضامن ما بين البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها ، وكما يمكن للمجلس الشعبي الولائي تقديم آراء ومقترات وملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير حسب المادة 79 من قانون الولاية 12-07 [2] .

2- الوالي : هو الحائز لسلطة الدول في الولاية ، وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل من الوزارة ويعين بمرسوم رئاسي نظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي ومركزه الحساس .

[1] - صالح فؤاد ، **مبادئ القانون الإداري** ، ط1 ، دار الكتاب اللبناني ، لبنان ، 1999 ، ص 107 .
[2] - المادة 77 ، 79 من قانون الولاية 12-07 .

2-أ صلاحياته : يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص ، فتارة يكون ممثل للولاية وممثلا للدولة على مستوى الإقليم [1] .

ب/ سلطات الوالي :

ب/1 بصفته ممثلا للولاية : تضمنها الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الولاية من المادة 102 إلى المادة 109 .

ب/2 نشر المداولات وتنفيذها : وذلك من خلال تقديمه لتقارير عن تنفيذ المداولات المتحددة من خلال الدورات السابقة ، وذلك حسب نص المادة **103** من قانون الولاية رقم **12-07** .

ب/3 تمثيل الولاية : الوالي يمثل في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية طبقا للمادة **105** من نص قانون الولاية السالف ذكره ، كما يمثلها أمام الجماعات القضائية .

ب/4 ممارسة السلطة الرئاسية : طبقا لنص المادة 108 من قانون الولاية **12-07** فإن الوالي يحكم سلطاته ويمارس السلطة الرئاسية على كافة موظفي الولاية ، ويسهر على حسن سير مؤسساته العمومية [2] .

ج/1 بصفته ممثلا للدولة : يمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي بصفته ممثل للدولة على مستوى الإقليم ي السلطات الآتية :

[1] - المادة 102 إلى 114 من قانون الولاية 12-07 .
[2] - المواد 102 إلى 114 من قانون الولاية 12-07 .

1- التمثيل : تنص المادة 110 من قانون الولاية سالف على أن الوالي هو ممثل للدولة ، ومفوض الحكومة على مستوى الحكومة ، ويمثل الوزارات إذ يلتزم بتنفيذ التعليمات الصادرة من كل وزير

2- التنفيذ : تنص المادة 132 من قانون الولاية 12-07 على أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات .

3- سلطة الضبط : يسهر الوالي على المحافظة على النظام العام والأمن والسلام والسكينة العمومية ، طبقا للمادة 114 من قانون الولاية رقم 12-07 ، وممارسة هذه السلطات على أكمل وجه ، ويتعين بمصالح الأمن ويضعها تحت تصرفه .

المطلب الثالث : الهيئات الإدارية المحلية

I – المرافق :

I –1 تعريف المرافق العمومية : هو جهاز أو هيكل أو هيئة أي الجهاز l'appareil الذي يسير الشؤون العمومية ، ويقصد بهذا المفهوم الإدارة العمومية l'administratio Public بشكل عام أي مؤسسة إدارية ، وبالتالي فالمرفق العمومي هو نشاط c'est une acvtivité ، أي النشاط الذي يقوم به الأجهزة المشار إليها [1] .

وفي ذلك يعرف الأستاذ "زميرو" :" المرفق العام بمعناه الوظيفي بأنه : نشاط يهدف إلى تحقيق الصالح العام ، وعليه فإن المرفق العام هو مشروع يعمل بانتظام واضطرار تقوم

[1] - ناصر لباد ، **الأساسي في القانون الإداري** ، ط2 ،كلية الحقوق ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، ، ص 148 ، 149 ، 154 .

به سلطة لدائرة مستخدمة في إدارته ، لما تتمتع به لوصفها سلطة عامة من امتيازات ووسائل بقصد أداء خدمة عامة للجمهور مع خضوعه لنظام قانوني معين [1] .

أو هو كل نشاط مباشر شخص عام ، لقصد إشباع حاجات عامة ومن ثم تخرج عن نطاق هذا التعريف سائر النشاطات الخاصة ، كالمؤسسة الخاصة ، كما يخرج عنه المشروعات التي تستهدف فقط تحقيق الربح [2] .

I –2 العناصر الأساسية الواجب توافرها لوجود المرفق العام :

أ– تحقيق المصلحة العامة ، وتواجد سلطة عمومية .

ب– ينشأ المرفق العمومي بغرض تحقيق المصلحة العامة .

ج– إن الرفق العمومي يستهدف تحقيق الصالح العام l'intèrèt général ، أو كما يقول البعض المنفعة العمومية l'utilité public ، وهذه هي الفكرة التي تبرز في جميع التعاريف التي تتناول المرفق العمومي ، وبالتالي فإن السعي وراء تحقيق الصالح العام ويقصد بالصالح العام أو المنفعة العامة في صورته العامة ، هو سد حاجات عمومية أو تقديم خدمات للمواطنين .

د– تواجد سلطة عمومية : إن المرفق العمومي ، وفي آخر المطاف يخضع مباشرة أو بصفة غير مباشرة لسلطة عمومية ، أي أن تقوم بمجوعة إقليمية عمومية ، سواء

[1] - مرزوق محمد **محاضرت في مقياس المؤسسات الإدارية** ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر ، سعيدة ،2016-2017 ، ص 6،7 .

[2] - عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، ط2 ،الجزائر ، جسور للنشر والتوزيع ،2007 ، ص 306 ، 312 .

كانت هذه الأخيرة تتمثل في الدولة ، أو في المجموعات المحلية ويكون هذا الأخذ على عاتق السلطات العمومية بطرق مختلفة متعددة ، إما أن يكون كليا أو جزئيا ، إما أن يكون مباشرة ، وإما أن يكون من طرف هذه السلطات لوحدها ، أو تشترك معها أشخاص أخرى ، إلا أنه من الضروري أن تكون دائما صلة بين سلطة عمومية ونشاط معين مهما كان نوع هذه الصلة قوية أو مرتخية ، ليكون المرفق العمومي موجود [1] .

02/ المؤسسات اللامركزية المرفقية : كمرفق عام حسب تعبير Duguit تستمتع المؤسسة العامة بإقبال عجيب لا ينقطع أبدا ، وقد أعطاه ميثاق الجزائر الشرعية السياسية التي كان في حاجة إليها ، وذلك عندما أوصى باستعماله ، فاتسعت رقعته في كل الاتجاهات ، وقد بلغ عدد المؤسسات الوطنية **300** على الأقل ، حسب الدراسة التي قامت بها سنة **1985** المحافظة للإيداع والإصلاح الإداريين ، بالعكس لا يزال عدد المؤسسات العامة المحلية مجهولا ، والمؤسسة العامة توجد بكثرة في الميدان الإداري ، والتعليم ، والصحة ، والثقافة والإعلام والبحث والرياضة ، وقد تمركزت ولمدة طويلة في الميدان الاقتصادي ، وذلك لأن المشرع اعتبر أن صفة الشخص العمومي للمؤسسة قد لا تضر بالسير التجاري لنشاط قائم على شكل مرفق عام أو قد يكون له طابع مصلحة عامة ، وقد أنشئت ما يقرب عن **20** مؤسسة عامة لها طابع صناعي وتجاري ما بين **1962-1966** تنقسم إلى مجموعتين متساويتين الأهمية تقريبا .

[1] - نواف كنعان ، **القانون الإداري** ،ط1 ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2006 ، ص 316 .

– نجد في المجموعة الأولى المؤسسات هي عبارة عن هيئات تسيير مستقلة لنشاط مرفق عام أو نشاط ذي مصلحة عامة وينطبق عليها التعريف التقليدي للمرفق العام أي شخص عمومي مكلف بنشاط وخاضع لرقابة مجموعة إقليمية وإن كان البعض منها قد اندثر كالديوان الوطني للصناعة التقليدية والمركز الوطني للسينما ، وفي المجموعة الأخرى توجد المؤسسات التي لها بالإضافة إلى دور التسيير دور قيادي بالنسبة للاقتصاد بوجه خاص ، فهي مرافق عامة ذات طابق صناعي وتجاري ومرافق عامة ذات طابع إداري تتمتع بامتيازات السلطة العامة [1] .

– عرفها الفقيه "Walin" : شخص من أشخاص القانون الإداري ، متخصص ويديرها مرفقا عاما ، مع تمتعه بقدر من الاستقلال .

– عرفها الفقيه "Duguit" : مرفق عام يتمتع بذمة مالية مستقلة .

– عرفها الفقيه "Hauris" : مرفق عام متخصص ومتمتع بالشخصية المعنوية .

– عرفها بدوره الدكتور "علي خطار شطناوي" بأنها : أسلوب من أساليب إدارية المرافق العامة ، وذلك حينما يمنح مرفق عام متخصص بمزاولة نشاط معين ، ومحدد الشخصية المعنوية تحدد تحقيق استقلالية مالية وإدارية [2] .

المديريات : صدر ابتداءا من **1990** العديد من المراسيم التنفيذية المنظمة للمديريات التنفيذية نذكر منها ما يلي :

[1] - محمد أمين بوسماح ، **المرفق العام في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 02 ، بن عكنون ، الجزائر ، دار النشر ، 1995 ، ص 08-09 .

[2] - مرزوق محمد ، **محاضرات في مقياس المؤسسات الإدارية** ، جامعة د.مولاي الطاهر ، سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2016-2017 ، ص 6-7 .

1- مديرية التربية على مستوى الولاية : يشرف على تسييرها مدير ولاية يعين بموجب مرسوم رئاسي ، ولقد حدد المرسوم التنفيذي **90-147** المؤرخ في 09 جوان 1990 المتعلق بكيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي **05-404** المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 ، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 70 لسنة **2005** ، مهام مديرية التربية على مستوى الولاية وبين مختلف مصالحها [1] ، ويعهد لمديرية التربية الإشراف على مجموع النشاطات في مجال التعليم الأساسي والتكوين على مستوى قطاع التربية ، السهر على وفير سائر الشروط لضمان حسن أداة الأنشطة المديرية وجميع الإحصاءات المدرسية ومعالجتها وتحليلها وكذلك السهر على احترام تطبيق المقاييس التربوية في مجال البناء والتجهيز ، والسعر على التنظيم والمتابعة والمراقبة التربوية لمؤسسات التربية ، وكذلك تطبيق برامج التعليم وتعيين الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين وأعوان الخدمة في المؤسسات ومتابعتهم وتسيير شؤونهم في إطار تنظيم الامتحانات والمسابقات ، التابعة للقطاع ومتابعتها بالاتصال بالهيئات المؤهلة وتسليم الشهادات المتعلقة بالامتحانات والمسابقات طبقا للتنظيم الجاري به العمل وتتولى المديرية أيضا تنظيم عمليات التوجيه وعمليات التكوين ، وتنظيم نشاط أسلاك التفتيش ، والعمل على ترقية النشاطات التربوية والثقافية والرياضية في المؤسسات التربوية ، وبخصوص تنظيم مديرية التربية ، اعترفت

[1] - المرسوم التنفيذي 90-174 المؤرخ في 09 جوان 1990 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 05-404 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 ، الجريدة الرسمية رقم 70 لسنة 2005 .

النصوص التنظيمية خاصة الصادرة في شكل قرارات وزارية مشتركة بوجود اختلاف بين مديرية وأخرى وهذا طبقا بالنظر لحجم علمها ، وعدد المنتسبين إليها ، وعدد المؤسسات التابعة لها والكثافة السكانية .

2- مديرية التجارة على مستوى الولاية : صدر المرسوم التنفيذي رقم **03-409** المؤرخ في **05** نوفمبر **2003** ، المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها والمنشور بالجريدة الرسمية العدد **68** لسنة 2009 ،[1] ووضحت المادة 02 منه أن المصالح الخارجية لوزارة التجارة تنقسم إلى : مديرية ولائية للتجارة ، مديرية جهوية للتجارة ، وبينت المادة 03 مهام المديرية الولائية والمتمثلة أساسا في :

- السهر على تطبيق التشريع أو التنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة ، واقتراح كل التدابير من اجل تكييفها ، السهر على احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة وضمان مراعاة شروط التنافس بين المتعاملين الاقتصاديين ، المساهمة في تطوير وترقية قانون المنافسة ،متابعة تطور الأسعار ، تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ، تنظيم وتسيير الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة ، وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق ، متابعة النشاطات المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية ، تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين في ميدان الجودة .

[1] المرسوم التنفيذي **05-216** المؤرخ في **11 يوليو 2005** ، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم **41 لسنة 2005**

3- مديرية السياحة على مستوى الولاية : صدر المرسوم التنفيذي **05-216** المؤرخ في **11 يوليو 2005** ، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم **41 لسنة 2005** معلن عن إنشاء مديرية السياحة بالولاية ، وبينت المادة 02 من المرسوم المذكور مهام هذه المديرية وحصرها في : المبادرة لكل تدبير من شأنه إنشاء محيط ملازم لتسمية النشاطات السياحية المحلية ، السهر على التنمية المستدامة للسياحة المحلية ، من خلال ترقية السياحة البيئية ، السياحة الثقافية والتاريخية ، السهر على تلبية حاجات المواطنين في مجال السياحة والاستجمام والتسلية[1] ، توجيه مشاريع الاستثمار السياحي ، وأشارت المادة 03 أن المديرية يسيرها مدير معين بمرسوم رئاسي أساسي بناءا على اقتراح من وزير السياحة

4- مديرية الأشغال العمومية على مستوى الولاية : صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-436 بتاريخ 10 نوفمبر 2005 ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 74 وجاء مبينا لمهام مديرية الأشغال على مستوى الولاية في المادة 02 منه ، وحددتها كما يلي : جمع وتركيز وتحليل المعطيات التي تضمن تنمية المنشآت القاعدية وتهيئتها وصيانتها ، الحرص على احترام المقاييس في مجال الدراسات والإنجاز والإستغلال وصيانة المنشآت القاعدية [2] .

[1] - المرسوم التنفيذي 05-216 المؤرخ في 11 يوليو 2005 ، الجريدة الرسمية رقم 41 لسنة 2005 .
[2] - المرسوم التنفيذي 05-436 المؤرخ في 10 نوفمبر 2005 ، الجريدة الرسمية رقم 74 .

4- مديرية حماية البيئة في مستوى الولاية : لكل إنسان الحق العيش في بيئة سليمة ومتوازنة على المستوى الايكولوجي ، لتلائم مع نموه النفسي والجسدي والاجتماعي ونظرا لتنامي ظاهرة التلوث البيئي والتصحر والجفاف ، مما أدى بالجمعيات المهتمة بشؤون البيئة إلى البروز والمناداة بشكل فعال بحماية البيئة ، من خلال ما تقوم به من برامج توعوية دورية ، وفي الجزائر نجد أن الدولة قد عملت من خلال القوانين المتعلقة بحماية البيئة ، على جعل الجمعيات شريك للسلطات العمومية في حماية البيئة ، في القانون رقم **03 -10** المؤرخ في 19 فيفري 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، نصت المادة 05 منه على أن :" تتشكل أدوات تسيير البيئة من :هيئة الإعلام البيئي ، تحديد المقاييس البيئية ، تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة [1] ، وكذلك نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية ، تحديد الأنظمة القانونية والهيئات الرقابية تدخل الأفراد والجماعات في مجال حماية البيئة ، كما نصت المادة 35 منه : على تساهم الجمعيات المعتمدة قانونيا ، والتي تمارس أنشطتها في مجال الحماية البيئية ، وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة ، وذلك بالمساعدة ، وإبداء الرأي والمشاركة وقت التشريع المعمول به كما نصت المادة **37** :"يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا ، مباشرا أو غير

[1] - قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، عدد 43 ، الصادر في 20 يوليو 2003

مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها ، ونصت المادة **38** :"عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية يسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك ، فإنه يمكن لكل جمعية بمقتضى المادة **35** المذكور أعلاه ، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معينان أن ترفع باسمها دعوى أمام أي جهة قضائية ، ويجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا ، ويمكن للجمعية أن ترفع دعوى قضائية لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية ، ويبلغ عدد الجمعيات الناشطة في مجال البيئة **32** جمعية ذات صبغة وطنية و **917** جمعية محلية حسب إحصائيات وزارة الداخلية المذكورة سابقا [1]

المبحث الثالث : أشكال العلاقة بين المجتمع المدني والإدارة المحلية في الجزائر

يمكننا أن نستشف في هذا المبحث مظاهر تحديد أشكال العلاقة بين المجتمع ، المدني في الجزائر أولا وهو "**الجمعيات كما هو معروف الآن**" بالإدارة المحلية في الجزائر وذلك في مرحلة التسيير من خلال التوقف عند دراسة مجال تأسيسه وتحويله ونوعية الرقابة الموجهة لتأطير نشاط هذا المجتمع .

كونه يجسد اليوم لنا وتيرة سريعة في مجمل القطاعات ، متجها نحو تلبية مختلف الحاجيات الاجتماعية من جهة وتغطية مواقع العجز الإداري من جهة أخرى .

[1] - فاضلي سيد علي ، **نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة .

المطلب الأول : شروط تأسيس الجمعيات "المجتمع المدني"

بإمكان كل شخص أن يؤسس أو يدير أو يسير جمعية ما متى توافرت فيه الشروط التالية : [1]

1/ أن يبلغ سن الرشد : طبقا للقواعد العامة ، محدد ببلوغ **19** سنة كاملة [2] ،بشرط عدم الإصابة بعارض من عوارض الأهلية كالجنون والسفه والعته ، بخلاف قانون رقم 12-06 الذي قلص السن القانوني لتأسيس الجمعيات "**المجتمع المدني**" من **19** سنة إلى **18** سنة [3] .

2/ الجنسية الجزائرية : وهنا اشترط المشرع الجنسية الجزائرية بدون تحديد سواء كانت أصلية أو مكتسبة ، فإذا كان التشريع الاشتراكي السابق فتحدده مدة اكتسابها " 5 سنوات" على الأقل حتى يسمح للمتجنس بالانضمام إلى الجمعيات ، وهذا الوصف يمثل تطورا إيجابيا في صالح الجمعيات

3/ التمتع بالحقوق المدنية السياسية : ولهذا لا يكون أهلا للانضمام إلى جمعية ما ، من كان فاقدا للتمييز للصغر في السن ، أو من حجر عليه عارض من عوارض الأهلية كالجنون أو من كان محروما من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية [4] .

---

[1] - المادة 04 من قانون الجمعيات رقم 40-31 والتي تقابلها المادة 48 من قانون 12-06 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات .

[2] - المادة 406 /فقرة 2 من القانون المدني الجزائري .

[3] - المادة 42 و43 من القانون المدني الجزائري .

[4] - المادة 40 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري .

4/ شرط التأهيل : من بين الشروط الجديد الوارد ضمن التعديل الأخير المتعلق بالجمعيات ، نذكر ما ورد في المادة **04/ مقطع 4** منها على حد تعبيرها :

" يجب على الأشخاص الطبيعيين أن يكونوا ... غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعيات ولم يرد اعتبارهم بالنسبة لأعضاء المسيرين "

– إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة .

– تسليم وصل تسجيل تصريح التأسيس من خلال السلطة العمومية المختصة من خلال **60 يوما** على الأكثر من يوم إيداع الملف ، وبعد دراسة مطابقة لأحكام القانون .

– القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعيات في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني .

– يجب على الجمعيات أو منظمات المجتمع المدني أن تعلم السلطات العمومية المختصة بكل التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي وجميع التغييرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال **30 يوما** الموالية للقرارات التي تتخذ في هذا الشأن

– يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر أموالها [1] .

ولتوضيح أكثر لكيفية تأسيس جمعيات المجتمع المدني سنطرحها في الجدول الآتي[2] :

الجمعية العامة التأسيسية

المصادقة على القانون الداخلي-انتخاب الهيئات القيادية

التصريح لدى السلطة المختصة

وزير الداخلية : جمعية وطنية أو جهوية

الوالي : جمعية ولائية – رئيس المجلس الشعبي البلدي جمعية البلدية

[1] - المادة 41 من قانون الجمعيات رقم 90–31 التي تقابلها المادة 60 من قانون 12–06

[2] -

1

المطلب الثاني :الموارد المالية لمنظمات المجتمع المدني

ضمن هذا المطلب سنحدد قائمة موارد وتمويل الجمعيات ، وهي تتمثل في :

[1] رابحي أحسن ، المرجع السابق ،113

1/ الاشتراكات التي يدفعها أعضاء الجمعيات :

وفي هذا الصدد يقترح مكتب الجمعية مبلغ الاشتراكات قبل أن يتم الموافقة عليها ضمن الجمعية العامة ، ثم جمعها عن طريق أمين مال الجمعية بمشاركة أمين المال المساعد ، ويترتب عن عدم دفع الاشتراكات كاملة حرمان المعني من المشاركة في أشغال الجمعيات [1] .

2/ الهبات والوصايا التي تحصل عليها الجمعيات من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين

وهو مصدر جديد ، قد تعمد المشرع إغفاله ضمن التنظيم السابق المتعلق بالجمعيات نظرا للطابع الاحتكاري الذي عرفته الدولة آنذاك .

ذلك أن هذه الأخيرة ومباشرة بعد الاستقلال كانت تصبو للظهور بوصف الدولة النعمة ، حيث تأخذ على عاتقها التكفل الكامل بالفرد والاستجابة لكل متطلباته وحاجاته مهما كان نوعها [2] .

ملاحظة : لا تقبل الهبات والوصايا من أشخاص الطبيعيين أو معنويين أجانب إلا بعد الحصول على رخصة من وزير الداخلية أو الوالي حسب الحالة بطلب من رؤساء الجمعيات .

[1] - المادة 23 / من المرسوم رقم 88-16 المؤرخ في 2 فبراير 1988 المتعلق بالجمعيات وبضبط الأحكام القانونية الأساسية المشتركة .
[2] - المادة 11 فقرتين 1و2 من قانون رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات .

3/ المداخيل المرتبطة بأعمال الجمعيات طبقا لقانونها الأساسي والمعمول به:

وهو أيضا مصدر من مصادر تمويل الجمعيات، وهنا يكون المشرع قد استهدف من وراء ذلك تحريك وتنشيط الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني ، وحثها على اتخاذ موقف إيجابي في المجتمع ، عن طريق الاعتماد على إمكانياتها وقدراتها وكفاءتها لتمويل مداخليه وتحقيق أهداف المجتمع المدني بدلا من الانطواء وانتظار رخصة الإعانات المالية العامة والخاصة [1]

4/ جمع التبرعات :

جمع التبرعات العلنية حسب الأشكال والشروط التي يحددها القانون إلا أنه يشرط على أن المجتمع المدني في هذا الصدد تحصيل ترخيص إداري بذلك كما يتعين عليه عند نهاية جمع كل تبرع التصريح بحصيلة لدى السلطة العمومية المختصة [2].

5/ الإعانات التي يحصل عليها من قبل الدولة والإدارة المحلية :

الإعانات التي يحصل عليها هذا المجتمع من قبل الدولة أو الولاية أو البلدية هنا نميز الشخص المعنوي العام في منح هذه الإعانات بين الجمعيات العادية والجمعيات ذات

[1] - المادة 12 / الفقرة 01 من قانون رقم 87 -15 والمرسوم رقم 88-16 .
[2] - المادة 29 من قانون رقم 90-31 التي تقابلها المادة 33 من قانون رقم 12-06 .

منفعة ، أي أن منح هذه الإعانات ومقدارها يتوقف على أهمية وفعالية المجتمع المدني في نظم الدولة :

أ- بالنسبة للجمعيات العادية : يمكنها أن تحصل على إعانات محتملة من الدولة أو البلدية وبذلك تؤكد الدولة بأنه من صميم مسؤوليتها إعداد نظام حر لممارسة النشاط الجمعوي ، ولكنها مع ذلك غير ملزمة قانونا بتمويل هذه الجمعيات ، ولهذا فعلى هذه الجمعيات أن لا تعتمد على هذه الإعانات بشكل أساسي ، بل عليها أن تعتمد على مصادر أخرى للتمويل .

ب- بالنسبة للجمعيات ذات المنفعة العامة: هذه الجمعيات ونظرا لحيويتها وفعاليتها وأهميتها في المجتمع ، فقد أحظتها الدولة باهتمام خاص ومتميز وذلك راجع إلى إمكان هذه الجمعيات أن تحصل على إعانات مالية ومساعدات مادية بشكل غير مقرون وغير مقيد بأعباء أو شروط .[1]

- كما يمكنها أن تحصل على إعانات مالية ومساعدات مادية أو مساهمات أخرى مقرونة أو مثقلة بأعباء أو شروط يتوقف منحها على عقد اتفاق مسبق بين الشخص المعنوي العام والجمعيات المستفادة.

المطلب الثالث : أشكال الرقابة

[1] - المادة 26 من قانون 90-31 التي تقابلها المادة 29 من قانون رقم 12-06 .، المتعلق بقانون الجمعيات .

تتم هذه الرقابة من قبل الرقابة المبدئية التي تمارسها السلطات الإدارية المختصة على جمعيات المجتمع المدني عن طريق التحقيق في ملف التأسيس والتأكد من مطابقته للشروط القانونية ، تصل في آخر مرحلة من مراحل هذه الرقابة لمنح الاعتماد أو التصريح حسب الحالة .

إلا أن العلاقة الإدارية الجمعوية لا تتوقف عند هذا الحد ، بل أنها تتمدد على طول حياة جمعيات المجتمع المدني ، ولهذا يخضع هذا الأخير في مرحلة ثانية لرقابة لاحقة تكميلية تتجسد على ثلاث أصعدة رئيسية :

أ- الرقابة المالية :

وفي هذا الصدد قام المشرع بتنظيم الرقابة المالية على عدة أصعدة :

1- يتم التصرف في موارد المجتمع المدني طبقا لتخصيص والهدف المسطر ضمن قانونه الأساسي ويقع ذلك تحت غطاء الرقابة الصارمة التي تعهدها السلطة المختصة عليه .[1]

2- نظم المشرع رقابة مالية تكميلية فعالة على المعاملات التي ترد بشأن تيسير موارد المجتمع المدني وهذا حرصا منه على إضفاء طابع الشفافية والموضوعية والمصادقة عليه .

[1] رابحي أحسن ، المرجع السابق ، ص51 .

ويتضح ذلك من خلال تحويله هذه الصلاحية لهيئات قانونية وجدت أصلا من أجل هذه المنظمة وهي "**مجلس المحاسبة و المفتشية العامة**"

على العموم يمكننا أن نبين ذلك من خلال الترتيب التالي :

* **الحالة الأولى : خضوع المجتمع المدني لقواعد المحاسبة العامة** :باعتبار المجتمع المدني هيئات خاصة ، فإنه يخضع لقواعد المحاسبة الخاصة ولكنه كاستثناء يخضع لقواعد المحاسبة العامة ، إذا تحصل على مساعدات مادية من الشخص المعنوي العام ، تتناول هذه الرقابة ، تحقيق في التسيير المالي السليم لهذه المساعدات عن طريق الإطلاع على جميع الوثائق المتضمنة مجموع العمليات الحسابية والتحقق من دقتها وصحتها [1] .

* **الحالة الثانية : خضوعه لقواعد المحاسبة الخاصة** : استثناء المساعدات التي يحصل عليها المجتمع المدني من الشخص المعنوي العام ، فإن التسيير المالي لباقي موارده "من اشتراكات الأعضاء ، الهبات والوصايا الخاصة ، المداخيل المرتبطة بأعمال جمعيات المجتمع المدني والإعلانات الخاصة" يبقى خاضعا لقواعد المحاسبة الخاصة ، وبذلك تخرج من نطاق اختصاص مجلس المحاسبة أو المفتشية العامة المالية ، ويتم إخضاعهم لرقابة الوالي المختص إقليميا [2] .

ب- الرقابة الإدارية على التعديلات العضوية والهيكلية المتعلقة بالمجتمع المدني:

[1] - رابحي أحسن ، **المرجع السابق** ،ص 52 .

[2] - المرجع السابق ، ص 58

تتمثل هذه الرقابة في نظامين قانونيين هما :

بالنسبة للجمعيات العامة ذات الامتداد الولائي : وفي هذا الصدد ، نميز ثلاث حالات :

1- إذا كانت التغييرات والتعديلات تمس الهيئة المديرة والمسيرة للجمعيات أو تتعلق بتعديل القانون الأساسي ، فيتعين على هذه الأخيرة إعلام المصلحة المختصة على مستوى الولاية بذلك وهذا من خلال مهلة لا تتعدى "8 أيام" من تاريخ إقرار هذه التعديلات على لسان الجمعيات العامة ، وتكون مصحوبة بملف يتكون من الوثائق التالية :

- محضر مداولات الجمعيات العامة "المجتمع المدني"
- ثلاث نسخ من القانون الأساسي المعدل .

2- وإذا كانت هذه التعديلات من شأنها تغيير الهدف الأساسي لجمعيات المجتمع المدني بشكل تنطبق عليه حالة الجمعيات الخاضعة للاعتماد ، وكأن تستهدف توسيع امتدادها الإقليمي أو تسعى للحصول على اعتراف لها بصفة المنفعة العامة ، فكل هذا يخرجها من نظام التصريح وتخضعها لنظام قانوني آخر.

3- إذا كان التغيير يتعلق بالمقر الاجتماعي لمنظمات المجتمع المدني ، يجب نشره في جريدة يومية وطنية إعلامية بطلب من رئيس الجمعية وعلى حسابها [1] .

* **بالنسبة للجمعيات الخاضعة لإجراء الاعتماد :** وهنا علينا أن نميز بين حالتين

الحالة الأولى :

[1] - المادة 17 و 18 /فقرة 1 من قانون رقم 87-15 .

إذا كان التغيير يمس الهيئة المديرة والمسيرة لجمعيات المجتمع المدني :

فيتعين على هذا الأخير التصريح بذلك التغيير لدى السلطة الإدارية المانحة الاعتماد .

الحالة الثانية :

إذا تعلق الأمر بتعديلات أو تغييرات تمس القانون الأساسي أو المقر الاجتماعي له

فإن هذه المستجدات لا تكون سارية المفعول إلا من تاريخ حصولها على الاعتماد المسبق [1] .

من السلطة الإدارية المختصة حسب نفس الشروط والإجراءات المقررين لطلب الاعتماد بصفة عامة .

ج- الرقابة الدائمة أو المستمرة : تتمثل هذه الرقابة في ما يلي :

1- يجوز للسلطة الإدارية المختصة أن تطلب في أي وقت من جمعيات المجتمع المدني كل المعلومات التي تراها مفيدة وضرورية ويعني هذا هو تنصيب الرقابة مباغتة ومفاجئة على الجمعيات ، وهذا ما يدفعها لضبط أمورها وتنظيم نشاطها .

2- يمكن لوزير الداخلية أو الوالي المعنى وهذا عند وقوع نزاعات أو صراعات داخلية في مثل هذا المجتمع ، ومن هنا يطلب تجديد الهيئة المسيرة والمديرة فيها قبل انقضاء عهدتها المقررة في القانون الأساسي ، ويتم ها التجديد في غضون **30** يوما على الأكثر

[1] - المادة 61 من مرسوم رقم 88-16 ، المؤرخ في 02 فبراير 1988 ،المتعلق بالجمعيات و بضبط الاحكام القانونية الاساسية المشتركة ،المادة 23 .

3- يجب أن يقر المجتمع المدني بانتظام في نهاية كل سنة مالية الوثائق وزيادة على المعلومات التي قد تطلبه السلطات العمومية المختصة :

- ❖ حصيلة نشاطها وتلخيصه للسنة المنصرمة .
- ❖ البيانات المتعلقة بتسييرها المالي للسنة المنصرمة .
- ❖ برنامج النشاطات التي يحققها في السنة الموالية .

ويتم إرسال هذه الوثائق حسب الحالة إلى :

أ- وزير الداخلية وعند الوزراء المعنية بنشاطه في إطار الوصاية إذا كانت تمارس نشاطه على المستوى المحلي .

ب- أو أن ترسل إلى والي الولاية التي يوجد بها المقر الاجتماعي له .

4- بإمكان جمعيات المجتمع المدني أن تنشر نشاطاتها على عدة مستويات ويتم ذلك عن طريق : [1]

- ➢ تشكيل لجنة واحدة أو عدة لجان محلية ، بناءا على اقتراح رئيسها من اجل تفعيل نشاطاتها على المستوى المحلي.
- ➢ وإذا كان يمارس نشاطه في حدود ولاية واحدة ، فيمكنه وبمقتضى قانونه الأساسي إحداث لجنة أو عدة لجان بلدية .

[1] - رابحي أحسن ، مرجع سبق ذكره ، ص 62 وما بعدها .

5- يمكنه أن ينخرط أو ينتسب لهيئة أجنبية أو دولية فتخضع جمعيات المجتمع المدني لرخصة مسبقة يسلمها وزير الداخلية بعد استشارة وزير الشؤون الخارجية إذا اقتضى الأمر ذلك .

6- يمكن للشخص المعنوي العام أن يسمح للجمعيات بعد اجتماعاتها ، داخلها تابع له ، ولهذا الغرض يتعين على هذه الأخيرة الحصول على موافقة الوالي المختص إقليميا .

- ونستنتج مما سبق فعلى المجتمع المدني أن يكون خاضعا لمثل هذه الرقابة التي تشكل وسيلة لبقائه كقوة وعمود فقري للمرافق العامة ، وحتى الإدارة المحلية ، بما فيها البلدية والولاية لتحقيق حاجيات المجتمع والمشاكل التي يعاني منها ، وذلك راجع لسبب العجز الكبير من قبل الدولة والإدارة العمومية .

خلاصة و استنتاجات :

من خلال عرضنا لتطور المجتمع المدني كمفهوم وممارسة في الجزائر ، نخلص أن المجتمع المدني هو احد الركائز الأساسية لتحقيق الديمقراطية التي تعتبر مشاركة الفرد فيها دليل على وعيه بالتحديات والرهانات التي تواجهه سواء كونه فردا أو

في إطار الجماعة ، ويعتبر إحدى قنوات الحوار والتواصل التي تربط السلطة السياسية بعامة الشعب ويسعى إلى تقريب وجهات النظر في الجزائر ، نجد أن المجتمع المدني حقق قفزة نوعية وكمية من حيث المدى الجغرافي و الإستمرارية في نشاطه .

ولذا حتى يكتمل ويتطور المجتمع المدني في الجزائر بدوره على أحسن وأكمل وجه ضمن نشاطاته الفاعلة ، فعلى الإدارة المحلية بما فيها الولاية والبلدية أن تتماشى بفضائها الواسع لما تحققه من دافع وتطور أكبر ، لأنها تشكل صورة من صور التضامن الاجتماعي الذي تقدمه من خدمات واحتياجات المواطن ومن هنا تنتهي إلى نتيجة أن نظام الإدارة المحلية عليها أن تسعى جاهدة للنظم نحو تنمية وترقية المجتمع المدني الجزائري الذي ما زال يعاني من عراقيل .

الفصل الثالث : دراسة تطبيقية

تمهيد :

تعتبر الجمعيات من أهم الهياكل الاجتماعية في الوقت الحاضر نظرا للدور الذي تلعبه في سيرورة التطور الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي .

إن الأهمية البالغة التي أضحت تحملها اليوم ، لا يمكننا ان نرجعها فقط إلى تطور خصائصها الرئيسة خاصة منها ذات المنظور الاجتماعي لكونها تمثل من زاوية أخرى نقطة التقاء عدة حريات ، كحرية التعبير و حرية الاجتماع و حرية المظاهرات و غيرها ، و الواقع أن تركيزنا على موضوع المجتمع المدني انه يحمل معه في أذهاننا عدة مبررات في الحقيقة اليوم في بلادنا بحركته الجمعوية ، ينقلنا بدون شك إلى تقييم طبيعة العلاقة التي تربطه بالإدارة المحلية و الدولة بصفة عامة .

لذا تناولنا في الجانب التطبيقي ، جمعية الحياة و البيئة بصفتها تمثل مجتمع مدني و من هنا سنحاول معرفة نوع العلاقة التي تربط هذه الجمعية بالإدارة المحلية

المبحث الأول: مفهوم الجمعيات

سوف نتطرق لتعريف الجمعية بصفة عامة لأنها في الحقيقة هي تجسد تغيير عميق من خلال اتسامها بنوع من المرونة و التطور و قد استطاعت بشكل كبير أن تجعل من نفسها العمود الفقري للنسيج الاجتماعي في بلادنا و كذلك لها دور ايجابي في تحقيق المردودية و النجاعة بعد أن عجزت الدولة في تجسيد ه الغاية .

المطلب الأول: تعريف الجمعية

- عرف القانون رقم 87-15 الجمعيات بأنها تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معرفهم و أعمالهم و وسائل المختلفة قصد تحقيق هدف لا يدر ربحا [1]

- و عرفها الدكتور محمد حسين الجمعيات باعتبارها جماعات مؤلفة من أشخاص طبيعيين أو معنويين تنظيم مستمر لمدة معينة و لا تسعى للحصول على الربح المادي

- أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 02 من القانون 90-31 المتعلق بقانون الجمعيات " تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي و لغرض غير مربح كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من اجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني ولاجتماعي و العلمي والديني والتربوي والثقافي و الرياضي "[2]

- أما عن القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المعدل و المتعلق بالجمعيات إضافة إلى القانون 90-31 فقد أشار قانون 12-06 عن كيفية تأسيس

[1] القانون رقم 87 – 15 المؤرخ في 21 يوليو 1987 المتعلق بالجمعيات
[2] القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات

الجمعيات والشروط الواجب توفرها في الأعضاء و إجراءات الواجب إتباعها للحصول علي الاعتماد كذالك بين هذا القانون الجمعيات الإقليمية و الجمعيات الوطنية و كيفية الحصول علي الاعتماد من طرف الوالي بالنسبة للجمعيات التي ينحصر مجالها الإقليمي بلدية واحدة أو لعدة بلديات و وزير الداخلية المكلف بالبيئة للجمعيات ذات الصبغة الوطنية او المشتركة بين الولايات و عن كيفية إيداع تصريحات التأسيس و الجهات و السلطات المنوط بها هذا الاختصاص بالإضافة لتحديد حقوق الجمعي وواجباتها.[1]

المطلب الثاني: أنواع الجمعيات

في هذا المطلب ميز المشرع الجزائري صنفين من الجمعيات و هي كالتالي:

أولا : الجمعيات العادية

هذه الأخيرة، وبحكم شكلها و موضوعها و طبيعتها القانونية فقد أخضعها المشرع القواعد العامة المتعلقة بالجمعيات بعكس باقي أنواع الجمعيات الأخرى حيث أخضعها النظام القانوني متميز يناسب تماما خصوصياتها و نوعيتها

وهنا نشير بان الجمعيات العادية تضم ضمن قائمتها الجمعيات الدينية الرياضية الاجتماعية الثقافية ..... الخ و هي تشمل اكبر عدد من الجمعيات

[1] قانون الجمعيات رقم 06 – 12 المؤرخ في 01/12/ 2012 المتعلق بالجمعيات .

ثانيا : الجمعيات ذات المنفعة العامة

وهي جمعيات تحمل بعض الصفات و الخصوصيات تجعلها تتخذ مكانة متميزة في السلم الهرمي للجمعيات فهي تشارك الشخص المعنوي العام في إشباع الحاجات العامة بطريقة تجعل منها جمعيات من طراز خاص و تحضي بمكانة مرموقة و غاية متميزة من جانب الدولة ولكن ما يؤخذ علي المشرع الجزائري في هذا الشلن انه رغم أهمية هذا الصنف من الجمعيات إلا انه لم يورد لها تعريف ضمن النصوص المنضمة للجمعيات

المطلب الثالث الهيكل القانوني للجمعيات

تشكل الجمعيات من هياكل للتداول و أخرى للتوجيه و المراقبة و ثالثة للتنفيذ تماما مثل التوزيع العضوي الذي تتخذه الأجهزة العمومية

الهيكل القانوني للجمعيات : مكتب الجمعية يتكون من :

01-الرئيس :
يمثل الجمعية في كل أعمال الحياة المدنية

2- أمين الخزينة
يتولى مهام المحاسبة المالية

3- الأمين العام :
يتولى المسائيل المتعلقة بإدارة العامة

4- أعضاء المكتب الآخرون :

- نائب أو نواب الرئيس
- أمين المساعد
- أمين الخزينة المساعد
- مساعدين (2)

5- اللجان أو مجموعات العمل :

- و هي هيئات مؤقتة ينشطها و يديرها أعضاء المكتب
- يتمثل دورها في تقديم دراسات و اقتراحات بخصوص مسائل محددة

6- مجلس الإدارة :

- هذه الهيئة الوسطية بين الجمعية العامة و المكتب توجد فقط في الجمعيات ذات الطابع الوطني أي ذات امتداد الواسع
- يعقد جلساته في الفترة ما بين دورات الجمعية العامة له صلاحيات واسعة ، فهو يتابع تسير أعضاء المكتب ، له الحق فى أن يطلب منهم توضيحات عن عملهم

الجمعية العامة للأعضاء و الهيئة السامية للجمعية و تمثل هيئة التشريع و التوجيه و المراقبة

المبحث الثاني : دراسة حالة جمعية الحياة و البيئة و السياحة لولاية سعيدة

تزايد الاهتمام بموضوع البيئة في الفترة الأخيرة سواء على المستوى الداخلي للدول أو على مستوى العلاقات الدولية ، و يتجلى ذلك بوضوح في تطور المنظومات التشريعية المنظمة لقضايا البيئة ، و توسع الوعي العام بمخاطر المساس بالتوازن البيئي ، و لهذا وجدت جمعية الحياة و البيئة كوسيلة أو أداة معينة للحفاظ على المجال البيئي ، و من هذا المنطلق سنتطرق بوضوح الى جمعية الحياة و البيئة كمجتمع مدني

المطلب الأول : نبذة عن جمعية الحياة و البيئة و السياحة لولاية سعيدة

هي جمعية ذات طابع اجتماعي ، المؤسسون و المنخرطون في تسخير معارفهم و وسائلهم بصفة تطوعية و لغرض غير مربح لترقية نشاطها في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت الوطنية و دون المساس بالنظام العام و أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها ، و تأسست بمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق ل 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات ، وتم هذا اليوم في 25 جوان 2008 تسليم وصل التصريح بتأسيس الجمعية المسماة بجمعية الحياة و البيئة بولاية سعيدة ، و الكائن مقرها بالمركب الرياضي الجواري بحي البدر .

المطلب الثاني : النظام الداخلي للجمعية

تخضع كل جمعية في تسيير عملها الداخلي الى نظام خاص ينظم سيرها اليومي و اجتماعاتها و عمله

- فهو يمثل للجمعية وثيقة داخلية تفصل ما ورد في القانون الأساسي فيما يخص الأهداف و طرق التنظيم الداخلي ، و يحدد هذا النظام الطرق و الأساليب العملية داخل الجمعية لتنظيمها ، و يقوم بإعداد النظام الداخلي الهيئة القيادية للجمعية و لا يكون ساري المفعول إلا بعد موافقة الجمعية العامة ، و من بين ما يشمل النظام الداخلي

- مواقيت انعقاد اجتماعات المكتب
- لجان العمل
- مواعيد المداولة للجمعية
- الإجراءات التي تنظم السير اليومي للجمعية

- كل جمعية تختار نظامها الداخلي الذي يتكيف مع خصوصيتها و يجب أن يكون شاملا و كاملا و واضحا ، لكي يلبي غرضه الوظيفي مراعيا الحدود التي يرسمها القانون الأساسي للجمعية ليكون مطابقا له .
- التنظيم الداخلي للجمعية هو الذي يضمن فعالية الجمعية و أخذها طابع المؤسسة و عدم انسياقها إلى الفوضى و الاضطراب الذي يؤثر على كفاءة الجمعية و مردوديتها و على تحقيق أهدافها[1]

أ- عضوية الجمعية :

[1] فاضلي سيد علي ، نظام **عمل الجمعيات في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008 – 2009 ، ص 66 .

1- العضـوية :

تتم العضوية في الجمعية بصفة شخصية وطوعية بتقديم طلب لدى المكتب الولائي وملأ استمارة الانخراط .

على الراغب في الانخراط أن يكون متحليا بسلوك ينسجم مع مبادئ وأهداف الجمعية.

يعتبر عضوا عاملا، كل منخرط ملتزم في الممارسة بمبادئ وأهداف الجمعية.

تمنح صفة العضو الشرفي من طرف الجمعية العامة باقتراح من المكتب الولائي .

2- حقوق العضـو

مناقشة كل القضايا التنظيمية المرتبطة بالجمعية وذلك ضمن أجهزتها.

تقديم الاقتراحات والملاحظات من أجل تحسين عمل الجمعية ضمن الأجهزة التي هو عضو فيها.

الترشيح والانتخاب لجميع أجهزة الجمعية حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الداخلي.

تمثيل الجمعية والمشاركة باسمها في أي نشاط محلي وطني أو دولي، بعد الانتداب.

3- واجبات العضـو

احترام القانون الأساسي و النظام الداخلي للجمعية .

أداء واجب الانخراط السنوي المحدد بمائة دينار جزائري سنويا.

المساهمة ماديا أو معنويا مع الجمعية كلما دعت الضرورة لذلك.

المساهمة في أنشطة الجمعية و الالتزام بإنجاز المهام المنوطة به .

المحافظة باستمرار على التحام صفوف الجمعية ودعم وحدتها واختياراتها، وتعزيز تنظيمها ونشاطها. [1]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، النظام الداخلي لجمعية الحياة و البيئة لولاية سعيدة .ملحق رقم 02 .

المحافظة على استقلالية الجمعية والانفتاح على محيطها.

4- **فقدان العضوية**

و ذلك للأسباب المذكورة في المادة 12 من القانون الأساسي للجمعية .

5- **الاستقالة:** تتم بشكل كتابي

الشطب في حالة الإخلال بالقانون الأساسي أو النظام الداخلي و الإخلال بالمبادئ و أهداف الجمعية أو استغلال اسمها لأغراض شخصية أو سياسية .

ب- أجهزة الجمعية وتسييرها

تتكون الجمعية من هيئات ،هياكل ولجان .

الهيئات : الجمعية العامة ، المجلس الولائي ، المجالس البلدية .

الهياكل : المكتب الولائي (المكتب التنفيذي) ، المكاتب البلدية ، خلايا الأحياء .

اللجان : لجنة التنظيم ، لجنة المالية ، لجنة الانضباط ، لجنة الإعلام و الاتصال .

1- الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة من جميع المنخرطين الذين لا يتوفر فيهم ولا شرط من شروط فقدان العضوية .

و تعتبر أعلى هيئة تقريرية في الجمعية و صلاحياتها محددة في المادة 16 من القانون الأساسي .

2- المجلس الولائي :

يحرص على تطبيق القانون الأساسي و النظام الداخلي واحترامهما و يحرص على تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة واحترامها و كذلك يعدل برنامج عمل المكتب الولائي ويصادق عليه .[1]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، النظام الداخلي لجمعية الحياة و البيئة لولاية سعيدة ، ملحق رقم 02

كما يسهر على حرية الجمعية و استقلاليتها وهو الضامن لذلك .....

3- المجالس البلدية

تتمثل صلاحياته في

تنفيذ القرارات وتوصيات الجمعية العامة ، المجلس الولائي ، والمكتب الولائي لاسيما تلك المتعلقة بالتسيير وتنفيذ البرامج على مستوى البلدية و يقيم التقارير عن نشاطات الجمعية على مستوى البلدية ويرفعها إلى المجلس الولائي .....

4- المكتب الولائي

يعتبر المكتب الولائي السلطة التنفيذية للجمعية وصلاحياته محددة في المادة 26 من القانون الأساسي .

5- المكاتب البلدية

يعتبر المكتب البلدي الممثل الشرعي والوحيد للجمعية في البلدية وينشط داخل إقليم البلدية وخارجه وتتمثل صلاحياته في :

-التعاون مع المكتب الولائي في تنفيذ البرنامج العام للجمعية و رفع تقارير يومية مفصلة حول الوضع البيئي داخل البلدية .و اقتراح برنامج الأنشطة السنوية للجمعية و تقديم تقارير مفصلة عن أنشطة الجمعية داخل البلدية عند كل دورة يجتمع فيها المجلس البلدي أو المجلس الولائي و -تنسيق أنشطة خلايا الأحياء والنوادي البيئية والسياحية والإشراف على تنصيبها .

6- خلايا الأحياء

تعتبر خلية الحي الممثل الشرعي والوحيد للجمعية في الحي وتنشط بصفة دائمة داخل الحي وخارجه وتتمثل صلاحياتها فيما يلي :[1]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، النظام الداخلي لجمعية الحياة و البيئة لولاية سعيدة ، ملحق رقم 02

التعاون مع المكتب البلدي و المكتب الولائي في تنفيذ البرنامج العام للجمعية ، و رفع تقارير يومية مفصلة حول الوضع البيئي داخل الحي ، و اقتراح برنامج الأنشطة السنوية للجمعية ،و تنسيق أنشطة النوادي البيئية والسياحية و الإشراف على تنصيبها .

7- لجان العمل

-صلاحيات كل لجنة عمل تحددها المادة 23 من القانون الأساسي .

ج- أحكام ختامية

_ يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة ، بناء على اقتراح من مكتب الجمعية وتحت إشراف المجلس الولائي .

-لا تكون التعديلات نافذة إلا بحضور 3/2 من أعضاء الجمعية العامة ، وبعد مصادقة (نصف الأعضاء + واحد من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل .

_تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية والتعديلات التي تمس القانون الأساسي في الآجال المحددة ضمن القانون المعمول به

_يبين النظام الداخلي بصورة عامة ، زيادة على الأحكام المنصوص عليها أعلاه كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هدا الإطار[1] .

- **هيكل الجمعية : تتكون من**

تتكون الجمعية : من جمعية عامة مكونة من " أعضاء مؤسسين و أعضاء نشطين ، و أعضاء شرفيين " ،حيث يتكون المكتب المسير للجمعية من "المكتب الولائي :من رئيس ، 5 نواب ،كاتب عام ،مساعد الكاتب العام ،أمين المال ، مساعد أمين المال ،و 3 أعضاء"

[1] الملحق رقم :02 المتعلق بالنظام الداخلي لجمعية الحياة و البيئة و السياحة

طرق تمويل جمعية الحياة و البيئة و السياحة :

- عن طريق اشتراكات
- عن طريق الإعانات المقدمة من طرف البلدية ،مدرية الشباب و الرياضة أو الولاية و قد استفادت الجمعية من تمويل مشروع من طرف وزارة الشباب و الرياضة في إطار السياحة .

- **طرق تمويل الجمعية :**

1- عن طريق اشتراكات الأعضاء

2- عن طريق الإعانات المقدمة من طرف البلدية أو مديرية الشباب و الرياضة أو الولاية ، و قد استفادت الجمعية من تمويل مشروع عن طريق وزارة الشباب و الرياضة في إطار السياحة و تبادل الشباب [1].

المطلب الثالث : نشاط و أهداف جمعية الحياة و البيئة

- الساهمة في حماية الشط الشرقي و المناطق الرطبة و تصنيفها ضمن المناطق المحمية و المحافظة على ثرواتها بالتنسيق و الترخيص من الجهات المختصة
- المساهمة في تنمية الموارد البيولوجية النباتية و الحيوانية و التحسيس بأهمية اقتصاد المياه و المحافظة عليه بالتنسيق مع الهيئات المختصة
- تنمية النشاطات السياحية و المشاركة فيها في إطار الترويج السياحي و حماية مناطق التوسع السياحي بالتنسيق مع المصالح المعنية
- العمل على خلق شراكة حقيقية للقضاء على كل أشكال التلوث البيئي

[1] مقابلة مع الاستاذ حزاب قادة عبد الكريم ،استاذ التعليم الثانوي و رئيس جمعية البيئة و السياحة بالمركب الرياضي الجواري لحي البدر لولاية سعيدة2011.يوم 2017/03/20 .

- المساهمة في حماية البيئة و المناطق السياحية و الغابية و السهبية و الرعوية و المحافظة عليهم بالتنسيق مع الجهات المختصة
- العمل على خلق نوادي بيئية و تشجيع النشاطات لغرس الثقافة البيئية في الوسط المدرسي
- المشاركة في التظاهرات الوطنية و الولائية المتعلقة بالبيئة و السياحة
- التحسيس بكيفية الوقاية من بعض الأوبئة بالتنسيق مع مصالح البيطرة

- و بالتالي تتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير التي صرحت بها ، و تتعهد بأن تستعمل وسائل سليمة تندرج في إطار احترام القوانين لتحقيق أهدافها .

المبحث الثالث : علاقة جمعية البيئة بالإدارة المحلية

إن الحديث عن التنظيم الإداري المحلي أو اللامركزية في الجزائر في مجال حماية جمعية البيئة ، يتطلب تناول الجهات الإدارية المحلية ذات الاهتمام بجمعية حماية البيئة .

المطلب الأول : علاقة الجمعية بالولاية و البلدية

إن علاقة الجمعية بالولاية تتمثل في مشاركة الجمعية في الاجتماعات و العروض المنظمة من طرف مصالح الولاية ، لكن مشاركتها ضعيفة نظرا لقلة استدعائها ، كما تراسل الجمعية السيد الوالي و مصالح الولاية في حالة وجود مشكل بيئي قصد المعالجة و تتابع هذا الانشغال حتى تحله .

- أما علاقة الجمعية بالبلدية فالعلاقة ضعيفة بخصوص إشراكها في الدراسات و المشاريع المتعلقة بموضوع البيئة [1]، كما ان الرسائل الموجهة لمصالح البلدية لم

[1] المقابلة التي جرت مع رئيس "جمعية الحياة و البيئة و الساحة لولاية سعيدة (الاستاذ : حزاب قادة)

ترد عليها البلدية و لو لمرة واحدة خلال كل العهدات السابقة بعكس مصالح الولاية التي تتلقى ردوداً منهم حول انشغالات الجمعية .

المطلب الثاني : علاقة الجمعية بمديرية البيئة

تتمثل العلاقة بأنها علاقة طيبة ، فهي تجيب على مختلف الانشغالات الموجهة لها ، و تشارك في نشاطاتها عند دعوتها ، لكن بخصوص مشاريعها المنجزة و دراساتها ، فالجمعية لا تستدعى للحضور و لا الإعلام إلا في فرص قليلة

المطلب الثالث : عراقيل الجمعية

1- عدم وجود مقر للجمعية ، وهذا ما يعيق نشاطاتها و كذلك يصعب تنظيمها خاصة من ناحية الوسائل المادية ، فالجمعية تنشئها مؤقتا في المركب الجواري بحي البدر.

2- قلة الإمكانيات المادية نظرا لضعف تمويل الجمعية و مصادر دخلها

3- عدم التنسيق أو عدم إشراك الجمعية في انجاز المشاريع و الدراسات على جميع المستويات ، ما يجعل نشاطاتها في مجال التحسيس محدودة خاصة في مجال حماية الأملاك و المكاتب و المشاريع المنجزة او التي في طور الانجاز [1]

[1] حسب المقابلة مع رئيس جمعية الحياة و البيئة و السياحة لولاية سعيدة

خلاصة و استنتاجات:

لا يغيب عن البال الأهمية القصوى للجمعيات باعتبارها شريك فعال للإدارة المحلية في نفع عجلة التنمية و تطوير الأفراد و المجتمعات و حماية حقوقهم كما يعتبر مجال عمل الجمعيات في التشريع الجزائري حر و غير مقيد ،و بشكل خاص فإن جمعية الحياة و البيئة و السياحة رغم تنوع أنشطتها التي تمارسها عبر الولاية لتحسين حياة الأفراد و مصلحة المجتمع ،و الملاحظ اليوم أن واقعها اليوم في ولاية سعيدة أنه لا يوجد ميدان إلا و أن قامت باقتحامه ، إلا أنها لم تلقى دعما من طرف الإدارة المحلية حسب رأي أعضاء الجمعية .

خاتـــــــــــمة

خاتمة عامة :

ان مفهوم المجتمع المدني كأحد المفاهيم التي برزت الدعوة إليها حديثا، و لقد حمل المجتمع المدني في طياته الوعرة، الى التعددية الحزبية و الممارسة الديمقراطية الغربية، فدور المجتمع المدني ينحصر في تمكينه من الأدوات الضرورية للعمل هو الكفيل بتفعيل الديمقراطية و ضمان نجاح عملية التحول نحو الديمقراطية كمسار انخرطت فيه البلاد بدرجات مختلفة، فإن من الثابت أيضا أن توفير شروط نجاح المسعى هو رهين بناء مؤسسات مجتمع مدني للقيام بأعمال الواسطة و الحلول التدريجية محل مؤسسات المجتمع المدني و تمكينها من أداء دورها في المراقبة و المحاسبة و المشاركة في العملية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و ذلك راجع لعمله الناشط و الغني من حيث المؤسساتية و رأس المال الاجتماعي يكون مِؤهلا بشكل أفضل لتحقيق أهدافه، كما تجدر الإشارة أن الإدارة المحلية تعد أهم نظام يسمح للمواطنين في المجتمع المدني من المشاركة الفعالة في إدارة الشؤون المحلية في الوحدات الإدارية التي يعيشون بها من خلال ممثليهم في المجالس الإدارية .

حيث يتعرض المجتمع المدني لمشاكل جديدة بدءا من المواطن العادي وصولا للمسؤول السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الإعلامي، حيث لا بد من إيقاظ الضمير عند المواطنين، و للقيام بالإصلاحات عن طريق الأهداف المسطرة و التدابير اللازمة التي يصاحبها إعداد و تنفيذ القوانين الخاصة بالمجتمع المدني و عليه كانت نتيجة الدراسة التي توصلنا اليها من خلال الدراسة الميدانية، خلصنا أنه للأسف ليس هنالك علاقة وطيدة بين المجتمع المدني و الإدارة المحلية في الجزائر رغم الإسهامات التي يقدمها هذا المجتمع إلا أنه لم يرقى إلى المستوى المطلوب في قلة الدعم و الإمكانيات المقدمة من طرف الولاية و البلدية.

الاستنتاجات و التوصيات :

توصلت هذه الدراسة إلى استخلاص جملة من التوصيات و الاستنتاجات :

1- ينبغي أن يشارك المجتمع المدني بمهمة وضع الخطط الخاصة به و أعمالها على الصعيد المحلي، و بإمكانه أن يضغط على السلطات المحلية لاعتماد نهج قائم على تحقيق أهدافه و للمجتمع المدني دور مهم في عملية الرصد و بإمكانه أن يوفر معلومات مستقلة و يقيم أداء الحكومة المحلية و يمكن أن تعمل منظمات المجتمع المدني أيضا بصورة مباشرة مع الإدارة المحلية لتعزيز خبرته و ذكائه و وعيه.

2- ينبغي أن يواصل المسؤولون العامون المحليون الحوار الجاري مع المواطنين و مع المجتمع المدني، و من اللازم توفير قنوات متطورة لذالك الاتصال و التعاون

3- ينبغي اتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني و الدولي من اجل تعزيز قدرة المجتمع المدني على رصدها تقوم به الإدارة المحلية

4- تطبيق الإجراءات القانونية و الاقتصادية اللازمة لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة .

5- ضرورة ربط جسور التعاون بين المجتمع المدني ممثلا في الجمعيات المختلفة

قائمة المصادر و المراجع

أ –الكتب :

1- الصبيحي أحمد شكر ، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي** ، بيروت ،مركز الدراسات الوحدة العربية ،2000 ،ط1

2- تامر كامل ، **المجتمع المدني والتنمية السياسية** ، ط1 ، دراسة في الإصلاح والتحديث في العالم العربي ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2010

3- المدني توفيق، **المجتمع المدني و الدولة السياسية في الوطن العربي** ، دمشق ، اتحاد الكتاب العرب ، 1997 .

4- بوعتيبة توفيق : **مبادئ القانون الاداري** ، ط2 ، مركز البحوث و الدراسات الادارية ، مدرسة القومية للادارة ، تونس ،1995 .

5- زيدان جمال ، **ادارة التنمية المحلية في الجزائر** ، دار الائمة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2014

6- الجن حاني حبيب ، **المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي** ، عمان ، منتدى الفكر العربي ،2006 ، ط1

7- رابحي أحسن ، **الحريات العامة** ، ط1 ، القاهرة : دار الكتاب الحديث ، 2013

8- رابحي حسن ، **الحريات العامة ، السلطة و الحرية** ، ط 1 ، القاهرة ، دار الكتاب الحديث، 2013

9- صالح فؤاد ، **مبادئ القانون الإداري** ، ط1 ، دار الكتاب اللبناني ، لبنان ، 1999

10- المبيضين صفوان و آخرون ، **المركزية و اللامركزية في تنظيم الادارة المحلية** ، الطبعة العربية ،2011 ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الاردن ،عمان

11- شكر عبد الغفار ، **دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية** ، جزء3

12- جابي عبد الناصر ، **واقع وآفاق المجتمع المدني في الجزائر** ، نوفمبر ، 2006

13- رشيد عبد الوهاب حميد ، **التحول الديمقراطي و المجتمع المدني** ، سوريا ، دار المدى للثقافة و النشر ،2003 ، ط1 ، ص 79 .

14- بشارة عزمي ، **المجتمع المدني دراسة نقدية مع الاشارة للمجتمع العربي** (ط1) بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية 1993 .

15- كنز علي ، **من الاعجاب بالدولة الى اكتشاف الممارسة الاجتماعية و المستقبل العربي** ، أفريل 1992 .

16- بوضياف عمار ، **الوجيز في القانون الإداري** ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط2 ، 2007 .

17- بوضياف عمار ، **الوجيز في القانون الاداري** ،ط3 ، الجزائر ، جسور للنشر و التوزيع ،2013

18- عوايدي عمار ، **القانون الإداري** ، ج7 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2012 ، ص 282.

19- عوايدي عمار ، **دروس في القانون الإداري** ، الطبعة الثالثة ، قالمة ، سنة 1990

20- الشماس عيسى : **المجتمع المدني ، المواطنة و الديمقراطية** ، دمشق ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، ط1 ، 2008

21- القبلان غازي سلطان فلاح : **تنمية المجنمع المحلي و العوامل المؤثرة على قرارات الحكام الاداريين** ، دراسة ميدانية، دار الخليج للنشر و التوزيع ، ط1 ،2015

22- غصبان فؤاد ، **التنمية المحلية ، ممارسون و فاعلون** .

23- قيرة إسماعيل وآخرون ، **مستقبل الديمقراطية** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2002

24- كنعان نواف ، **القانون الإداري** ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1

25- غرايبية مازن خليل : **المجتمع المدني و التكامل ، دراسة التجربة العربية** ، ابو ظبي ، مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية ، 2002 .

26- العكشي محمد احمد نايف : **مؤسسات المجتمع المدني و التحول الديمقراطي** ، عمان ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط1

27- بعلي محمد الصغير : **القانون الاداري** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2013

28- بوسماح محمد أمين ، **المرفق العام في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 02 ، بن عكنون ، الجزائر ، دار النشر ، 1995

29- قاسم محمد انس ، **اسس التنظيم الاداري و الادارة المحلية بالجزائر** ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1978.

30- بعلي محمد صغير ، **دروس في المؤسسات الإدارية** ، منشورات باجي مختار ، الجزائر

31- الحلايلة محمد علي : **القانون الاداري** ، الاردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط1 ، 2015

32- غربي محمد وآخرون ، **التحولات السياسية وإشكالية التنمية** ، ط1 ، الجزائر : ابن النديم للنشر والتوزيع ، 2014

33- لباد ناصر : **الوجيز في القانون الاداري** ، سطيف ، دار المجدد للنشر و التوزيع ، ط 4 ، 2010

34- ناصر لباد ، **الأساسي في القانون الإداري** ، كلية الحقوق ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، ط2

35- السمالوطي نبيل ،**علم الاجتماع و التنمية ،دراسة في اجتماعيات العالم الثالث** ،الاسكندرية ،دار المعرفة الجامعية 1996

ب- المجلات :

1- دريوش مصطفى ، **الجماعات المحلية بين القانون والممارسة** ، مجلة النائب ، الجزائر ، المجلس الشعبي الوطني ، السنة الأولى ، العدد 01 ، 2003 ،

2- ناجي عبد النور ، **دفاتر السياسة والقانون** ، مجلة دورية محكمة ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، العدد 01 ، 2009 ،

3- مجلة البحوث القانونية والسياسية ، ديسمبر 2015 ، دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والسياسية تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تبون وهبي فتح الله ،

ج- **الرسائل و المذكرات** :

1- الطاهر عزيز محمد : آليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية بالجزائر ، مدرسة الدكتوراه ،(تحولات الدولة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير

2- مريم خلف الله : **دور المجتمع المدني الرقابي و التقييمي في مجال السياسة العامة** ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص سياسات عامة ، جامعة طاهر مولاي سعيدة ،2015 ، ص24 .

3- قوي بوحنينة: **دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد** ، ورقة مقدمة الى الملتقى الوطني حول التحولات السياسية ، اشكالية التنمية في الجزائر ، واقع و تحديات ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ايام 2008/18/17/16 .

4- بلخيرة وحيدة :دور المجتمع المدني في تفعيل الحكم الراشد 2014/2000 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، 2015

5- معرابي امين ، **دور المجتمع المدني في احداث عملية التنمية السياسية في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص السياسات العامة و التنمية ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة ، 2014.

6- رشيد عادل : **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة ،2015

7- اوشن سمية ، **دور المجتمع المدني في بناء الأمن ألهوياتي في العالم العربي** ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ،2010

8- بلخيرة وحيد : **دور المجتمع المدني في تفعيل الحكم الراشد (2000 – 2016)** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، الدكتور مولاي الطاهر (2015) .

9- جليد شريف : **دور الحركة الجهوية بين المواطنين والدولة في النظام القانوني الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 .

10- عولمي مختارية : **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص دراسات مغاربية ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2014-2015.

11- بوصفصاف وسيلة ، **دور الجماعات المحلية في صنع السياسات العامة** ،(دراسة حالة) قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د.الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2015-2016 .

12- جبوري عمر وآخرون، **إدارة الجماعات المحلية في الجزائر** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس LMD ، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة ، 2015 – 2016 .

13- فاضلي سيد علي ، **نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008 – 2009 .

د- المواقع الالكترونية :

1- مجتمع مدني ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة http:/ar.wikipedia.orq

2- شكر عبد الغفار : **دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية** ، جزء 3، تم تصفح الموقع www.nezar.com/mospi

3- مركز الاهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية " المجتمع المدني " على الرابط http :www.ahram.org/acp55index-arabic.asp.

4- نسرين عامر ، سفير المركز العربي لحقوق الانسان و القانون الدولي بليبيا ، OLYMPOSE 82.YAHOO.COM ،عدد المقالات المنشورة 02

5- قسم أرشيف ، منتديات الجامعة (بحث حول الإدارة المحلية : المجتمع المدني pdf)

ه- القوانين :

1 - المادة 01 من الأمر 69 المؤرخ في 23 ماي 1929 ، المتضمن قانون ميثاق الولاية ، المعدل والمتمم ج ر ج ج العدد 44 لسنة 1976 .

2 - االقانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، المتعلق بالولاية المتمم ج ر ج ج ، العدد 15 سنة 1990 .

3 - القانون 84-09 المؤرخ في 4 فيفري 1984 ، المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد ج ر ج ج العدد 06 لسنة 1984

4 – قانون البلدية 11-10

5- القانون 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية ، المتمم ج ر ج ج العدد 15 لسنة 1990 .

6- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير لسنة 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج رقم 12 مؤرخة في 29 -02- 2012

7- المرسوم التنفيذي 90-174 المؤرخ في 09 جوان 1990 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 05-404 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 ، الجريدة الرسمية رقم 70 لسنة 2005

8- المرسوم التنفيذي 05-216 المؤرخ في 11 يوليو 2005 ، الجريدة الرسمية رقم 41 لسنة 2005 .

9- المرسوم التنفيذي 05-436 المؤرخ في 10 نوفمبر 2005 ، الجريدة الرسمية رقم 74

10- قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، عدد 43 ، الصادر في 20 يوليو 2003 .

11- قانون الجمعيات رقم 40-31 والتي تقابلها المادة 48 من قانون 12-06 .

12- القانون المدني الجزائري

13- المرسوم رقم 88-16 المؤرخ في 2 فبراير 1988 المتعلق بالجمعيات وبضبط الأحكام القانونية الأساسية المشتركة .

14- القانون رقم 87-15، المؤرخ في 21 يوليو 1987 المتعلق بالجمعيات.

15- قانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الاول عام 1411 الموافق ل 04 ديسمبر سنة 1990 ، يتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية عدد 53 .

16- قانون 90-31 التي تقابلها المادة 29 من قانون رقم 12-06

و- الدساتير :

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976 ، المتمم الجريدة الرسمية ، العدد 94، لسنة 1976 .

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989 ، المتمم الجريدة الرسمية ، العدد 09 لسنة 1989 .

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ،لسنة 1996 .

ز- المحاضرات :

- محاضرات الأستاذة نواري أحلام في مقياس الجماعات المحلية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة ، 2016- 2017 .

- محاضرات في مقياس المؤسسات السياسية و الإدارية ، مرزوق محمد ، جامعة د مولاي الطاهر بسعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق 2016-2017 .

الملاحـــــــق

الملحق رقم : 02

النظـــام الداخلـــي

الباب الأول : عضوية الجمعية
الفصل الأول : العضــوية

تتم العضوية في الجمعية بصفة شخصية وطوعية بتقديم طلب لدى المكتب الولائي وملأ استمارة الانخراط .
على الراغب في الانخراط أن يكون متحليا بسلوك ينسجم مع مبادئ وأهداف الجمعية.
يعتبر عضوا عاملا، كل منخرط ملتزم في الممارسة بمبادئ وأهداف الجمعية.
تمنح صفة العضو الشرفي من طرف الجمعية العامة باقتراح من المكتب الولائي .

الفصل الثاني: حقوق العضــو

مناقشة كل القضايا التنظيمية المرتبطة بالجمعية وذلك ضمن أجهزتها.
تقديم الاقتراحات والملاحظات من أجل تحسين عمل الجمعية ضمن الأجهزة التي هو عضو فيها.
الترشيح والانتخاب لجميع أجهزة الجمعية حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الداخلي.
تمثيل الجمعية والمشاركة باسمها في أي نشاط محلي وطني أو دولي، بعد الانتداب.

الفصل الثالث: واجبات العضــو

احترام القانون الأساسي و النظام الداخلي للجمعية .
أداء واجب الانخراط السنوي المحدد بمائة دينار جزائري سنويا.
المساهمة ماديا أو معنويا مع الجمعية كلما دعت الضرورة لذلك.
المساهمة في أنشطة الجمعية و الالتزام بإنجاز المهام المنوطة به.
المحافظة باستمرار على التحام صفوف الجمعية ودعم وحدتها واختياراتها، وتعزيز تنظيمها ونشاطها.
المحافظة على استقلالية الجمعية والانفتاح على محيطها.

الفصل الرابع: فقدان العضوية

تفقد صفة العضوية لأحد الأسباب المذكورة في المادة 12 من القانون الأساسي للجمعية .

الاستقالة:

تتم الاستقالة كتابيا الى المكتب الولائي .
لا تعتبر سارية المفعول إلا بعد موافقة المكتب الولائي .

الشطب ويأتي عبر:

التعبير عن الامتناع عن أداء واجب الانخراط السنوي.
الإخلال بالقانون الأساسي، أوالنظام الداخلي، الإخلال بمبادئ و أهداف الجمعية أو استغلال اسمها لأغراض شخصية أو سياسية أثناء تمثيلها في أي نشاط محلي وطني أو دولي. ويمكن للمعني بالأمر المطالبة بمراجعة القرار بتقديم طعن الى المكتب الولائي في أجل لا يتعدى **3 أيام .**
يعتبر المكتب الولائي الجهة الوحيدة المخولة قانونيا باصدار قرار الشطب غير أن مراجعته تكون من قبل المكتب نفسه أو الجمعية العامة اذا تطلب الأمر ذلك .

الباب الثاني: أجهزة الجمعية وتسييرها .

تتكون الجمعية من هيئات ،هياكل ولجان .
الهيئات : الجمعية العامة ، المجلس الولائي ، المجالس البلدية .
الهياكل : المكتب الولائي (المكتب التنفيدي) ، المكاتب البلدية ، خلايا الأحياء .
اللجان : لجنة التنظيم ، لجنة المالية ، لجنة الأنظباط ، لجنة الاعلام و الاتصال .

الفصل الخامس: الجمـعية العــامة
تكوينـها :
تتكون الجمعية العامة من جميع المنخرطين الذين لايتوفر فيهم ولا شرط من شروط فقدان العضوية .

صلاحياتها :
تعتبر الجمعية العامة أعلى هيئة تقريرية في الجمعية و صلاحياتها محددة في المادة 16 من القانون الأساسي .
دوراتـها :
عدد دورات الجمعية العامة وكيفيات مزاولة أشغالها تحددها المواد من 17 الى 23 من القانون الأساسي .
الفصل السادس : المجلس الولائي :
تكوينه :
يتكون المجلس الولائي من :
-أعضاء المكتب الولائي .
-أعضاء المكاتب البلدية و03 منخرطين من كل بلدية .
-أعضاء خلايا الأحياء ومنخرطين (02) من كل حي .
-ممثلي النوادي البيئية و السياحية .
صلاحياته :
-يحرص على تطبيق القانون الأساسي و النظام الداخلي واحترامهما .
-يحرص على تنفيذ قرارت وتوصيات الجمعية العامة واحترامها .
-يعدل برنامج عمل المكتب الولائي ويصادق عليه .
-يسهر بحرص على حرية الجمعية و استقلاليتها وهو الضامن لذلك .
-يعد مشروع تعديل القانون الأساسي و النظام الداخلي للجمعية وتنظيم أجهزتها .
-يقيم التقارير عن نشاطات الجمعية على جميع المستويات .
-ينخب عضو المكتب الولائي في حالة استقالة أحد الأعضاء أو شطبه .
-يحدد التوجه والسياسة العامة للجمعية ويحرص على احترامها .
-يجمد نشاط المكتب الولائي وهذا بالاقتراع السري وبأغلبية 3/2 من أعضائه وفي هذه الحالة ينتخب مكتب ولائي جديد .
دوراته :
-يجتمع المجلس الولائي في دورة عادية كل ثلاثة أشهر وفي دورة طارئة وهذا بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه
الفصل السابع : المجالس البلدية
:تكوينها
يتكون كل مجلس بلدي من :
-أعضاء المكتب البلدي .
-أعضاء خلايا الأحياء و04 منخرطين من كل حي .
-أعضاء النوادي البيئية والسياحية .
صلاحياتها :

-تتمثل صلاحيات المجلس البلدي فيما يلي :
-يحرص على تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة ، المجلس الولائي ، والمكتب الولائي ، لا سيما تلك المتعلقة بالتسيير وتنفيذ البرامج على مستوى البلدية .
-يقيم التقارير عن نشاطات الجمعية على مستوى البلدية ويرفعها الى المجلس الولائي .
-يجمد نشاط المكتب البلدي ، خلية الحي أوالنادي البيئي أو السياحي وهذا بعد استشارة المكتب الولائي أو المجلس الولائي ، ويكون ذلك بالاقتراع السري وبأغلبية 3/2 من أعضائه وفي هذه الحالة ينتخب مكتب بلدي جديد .
ينتخب عضو المكتب البلدي،عضو خلية الحي أو عضو النادي البيئي أو السياحي في حالة استقالة أحد الأعضاء أو شطبه وهذا بعد استشارة المكتب الولائي أو المجلس الولائي .

دوراته :

يجتمع المجلس البلدي في دورة عادية كل شهرين ويجتمع في دورة طارئة وهذا بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه

الفصل الثامن : المكتب الولائي

تكوينه :

يتكون المكتب الولائي من أعضاء تحددهم المادة 24 من القانون الأساسي .

صلاحياته :

يعتبر المكتب الولائي السلطة التنفيذية للجمعية وصلاحياته محددة في المادة 26 من القانون الأساسي .

دوراته :

يجتمع المكتب الولائي على الأقل مرة واحدة في الشهر بطلب بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه .

الفصل التاسع: المكاتب البلدية

تكوينها :

يتكون كل مكتب بلدي من 8 أعضاء ينتخبون بعد عقد جمعية عامة بلدية وينصب من طرف المكتب الولائي .

صلاحياتها :

يعتبر المكتب البلدي الممثل الشرعي والوحيد للجمعية في البلدية وينشط داخل اقليم البلدية وخارجه وتتمثل صلاحياته فيما يلي :
-التعاون مع المكتب الولائي في تنفيذ البرنامج العام للجمعية .
-رفع تقارير يومية مفصلة حول الوضع البيئي داخل البلدية .
-اقتراح برنامج الأنشطة السنوية للجمعية .
-تقديم تقارير مفصلة عن أنشطة الجمعية داخل البلدية عند كل دورة يجتمع فيها المجلس البلدي أو المجلس الولائي .
-تنسيق أنشطة خلايا الأحياء والنوادي البيئية والسياحية والاشراف على تنصيبها .

دوراتها :

يجتمع المكتب البلدي على الأقل مرة واحدة في الشهر بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه .

الفصل العاشر : خلايا الأحياء

تكوينها

تتكون كل خلية الحي من أربعة أعضاء ينتخبون بعد عقد جمعية عامة على مستوى الحي وتنصب من طرف المكتب الولائي أو المكتب البلدي .

صلاحياتها :

تعتبر خلية الحي الممثل الشرعي والوحيد للجمعية في الحي وتنشط بصفة دائمة داخل الحي وخارجه وتتمثل صلاحياتها فيما يلي :
-التعاون مع المكتب البلدي و المكتب الولائي في تنفيذ البرنامج العام للجمعية .
-رفع تقارير يومية مفصلة حول الوضع البيئي داخل الحي .
--اقتراح برنامج الأنشطة السنوية للجمعية .

- تنسيق أنشطة النوادي البيئية والسياحية والاشراف على تنصيبها .

الفصل الحادي عشر : لجان العمل

-تكوينها :

- يساعد المكتب الولائي لجان دائمة عددها (04 لجان) يعينها الرئيس الجمعية بحيث تتكون كل لجنة من رئيس و عضوين على الأقل .

-صلاحياتها :

-صلاحيات كل لجنة عمل تحددها المادة 23 من القانون الأساسي .

-دوراتها :

- تزاول لجان العمل مهامها بصفة دائمة ومنتظمة وهي مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية .

-الباب الثالث : أحكام ختامية

- يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة ، بناء على اقتراح من مكتب الجمعية وتحت اشراف المجلس الولائي .

-لاتكون التعديلات نافذة إلا بحضور **3/2 من أعضاء الجمعية العامة** ، وبعد **مصادقة (نصف الأعضاء + واحد** من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل .

- تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية والتعديلات التي تمس القانون الأساسي في الآجال المحددة ضمن القانون المعمول به .

- يبين النظام الداخلي بصورة عامة ، زيادة على الأحكام المنصوص عليها أعلاه كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هدا الإطار .

صيغ في 03 نسخ أصلية بالمركب الرياضي الجواري لحي البدر بتاريخ : 29 يناير 2013

الرئيـــــس الأمين العـــام

صودق عليه في الجمعية العامة العادية للجمعية، يوم 20 أوت 2009

الفهرس

العنـــــــــــــــوان الصفحة

البسملة

آية قرآنية

شكر و عرفان

الإهداء

مقدمة 01

الفصل الاول : اطار معرفي عام للمجتمع المدني في الادارة المحلية

تمهيد .....

المبحث الاول : ماهية المجتمع المدني 14

المطلب الاول : نشأة و مفهوم المجتمع المدني 14

المطلب الثاني: مؤسسات و وظائف المجتمع المدني 19

المطلب الثالث : خصائص و أهمية المجتمع المدني 25

المبحث الثاني :الإطار النظري للإدارة المحلية.....28

المطلب الأول: مفهوم الإدارة المحلية 29

الفرع الأول: تعريف الإدارة المحلية 30

المطلب الثاني : عناصر (مقومات) الإدارة المحلية 32

المطلب الثالث: صور الإدارة المحلية 34

المبحث الثالث : المجتمع المدني على المستوى المحلي و علاقته بالإدارة المحلية...36
المطلب الأول : المجتمع المدني على المستوى المحلي.....37
المطلب الثاني المجتمع المدني بالإدارة المحلية.....39
المطلب الثالث : أشكال الجمعيات الفاعلة المرتبطة مع الإدارة المحلية.....41
خلاصة و استنتاجات.....51
الفصل الثاني :واقع المجتمع المدني و الادارة المحلية في الجزائر
تمهيد 54
المبحث الأول : الإطار القانوني لمنظمات المجتمع المدني في الجزائر.....56
المطلب الأول : تطوير منظمات المجتمع المدني في الجزائر.....56
المطلب الثاني : الإطار القانوني لمنظمات المجتمع المدني في الجزائر.....58
المطلب الثالث : معوقات المجتمع المدني في الجزائر.....65
المبحث الثاني : الإدارة المحلية والهيئات الإدارية المحلية.....67
المطلب الأول : البلدية وهيئاتها.....68
المطلب الثاني : الولاية وهيئاتها.....74
المطلب الثالث : الهيئات الإدارية المحلية 81
المبحث الثالث : أشكال العلاقة بين المجتمع المدني والإدارة المحلية في الجزائر..89
المطلب الأول : شروط تأسيس الجمعيات "المجتمع المدني.....90
المطلب الثاني :الموارد المالية لمنظمات المجتمع المدني 93

المطلب الثالث : أشكال الرقابة 96

خلاصة و استنتاجات 102

الفصل الثالث : دراسة تطبيقية

تمهيد.....104

المبحث الأول: مفهوم الجمعيات 105

المطلب الأول: تعريف الجمعية 105

المطلب الثاني: أنواع الجمعيات 106

المطلب الثالث الهيكل القانوني للجمعيات 108

المبحث الثاني : دراسة حالة جمعية الحياة و البيئة و السياحة لولاية سعيدة ...109

المطلب الأول : نبذة عن جمعية الحياة و البيئة و الساحة لولاية سعيدة.....109

المطلب الثاني : النظام الداخلي للجمعية 110

المطلب الثالث : نشاط و أهداف جمعية الحياة و البيئة 115

المبحث الثالث : علاقة جمعية البيئة بالإدارة المحلية.....116

المطلب الأول : علاقة الجمعية بالولاية و البلدية 116

المطلب الثاني : علاقة الجمعية بمديرية البيئة 117

المطلب الثالث : عراقيل الجمعية 117

خلاصة و استنتاجات 118

خاتمة 120

قائمة المراجع 123

قائمة الملاحق

الفـــــهرس.

ملخص الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة نمطية العلاقة بين المجتمع المدني و الإدارة المحلية في الجزائر بحيث يعتبر المجتمع المدني من خلال مجموعة مؤسسات و منظمات غير حكومية و منظمات غير ربحية التي لها وجود في الحياة العامة ، كذلك باعتباره يؤثر على الإدارة المحلية و يتأثر بها فالإدارة المحلية كما هو معروف هي توزيع الوظائف الإدارية بين السلطات المركزية تحت رقابة و إشراف السلطة المركزية ،و من خلال دراستنا تطرقنا أيضا إلى دور جمعية الحياة و البيئة و الجمعيات بصفة عامة باعتبارها مجتمع مدني فعال و لها تأثير على الساحة و داخل المجتمع في صورة تتسم بالحيوية و الديمقراطية.

الكلمات المفتاحية لهذه الدراسة : المجتمع المدني–الإدارة المحلية – الجمعية

Étude Résumé:

Cette étude vise à la connaissance typique des relations entre l'administration civile locale et de la société en Algérie pour que la société civile est à travers les institutions d'un organisations de groupe et non gouvernementales et les organisations à but non lucratif qui ont une présence dans la vie publique, ainsi que touchant l'administration locale et est influencée par l'administration locale est bien connu est la répartition des fonctions administratives entre les autorités centrales sous le contrôle et la surveillance de l'autorité centrale, et à travers notre étude a également parlé du rôle de l'Association de la vie, l'environnement et les sociétés en général, en tant que société civile efficace et avoir un impact sur la scène et dans la communauté sous la forme d'une dynamique et un Démocratie.

Mots-clés pour cette étude: Société civile gestion Mahlah- Assemblée